الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم التسجيل : 171735082184

جريمة اختطاف الأطفال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام

من اعداد الطالبة:

عبير عبدلي

تحت اشراف الاستاذ:

لجلط فواز

السنة الجامعية:2022/2021

2020 ديسمبر 27

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبد لي عبير ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200364000 والصادرة بتاريخ 2016/04/25 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة اختطاف الأطفال .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/05/29.

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربي زدني علما "

الآية 114 من سورة طه

" قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما

علمتنا انك انت العليم الحكيم "

الآية 32 من سورة البقرة

كلمة شكر وعـرفان

بعد ان من الله علي بإنجاز هذا العمل , فإنني اتوجه اليه سبحانه وتعالى أولا واخرا بجميع أنواع الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقني الى ما انا فيه راجية منه دوام نعمه وكرمه, وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فإنني اتقدم بالشكر والثناء والعرفان الى الأستاذ المشرف " لجلط فواز " ,على اشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معي , وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لي الطريق للإتمام هذه الدراسة ,فله مني فائق الاحترام والتقدير .

كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخالص لأساتذتي الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا كل باسمه فلهم كل الفضل لوصولي الى هذا اليوم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والخالص الى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ,وكافة الطاقم الإداري .

وفي الختام اشكر كل من ساعدني وساهم في هذا العمل سواء من قريب او بعيد حتى ولو بكلمة طيبة او ابتسامة عطرة .

إهـــــداء

أهدي ثمرة مجهودي الدراسي وعملي المتواضع الى اغلى ما املك في هذا الوجود الى الكنز الذي وهبه الله لي ,الى شمس حياتي والقمر الذي ينير دربي ,الى من تعبت وسهرت وضحت من اجل ان ارتاح ,الى من علمتني معنى الصبر وكيف أعيش الحياة امي الغالية حفظها الله.

الى كل عائلتي التي كانت ولا زالت مصدر فخري وقوتي في هذه الحياة .

الى جميع احبتي وصديقاتي وزملائي من قريب او من بعيد كل باسمه ,وأتمنى من الله ان يديم الود بيننا مهما فرقتنا الأيام .

الى كل طلبة الحقوق واساتذتي الكرام ,واخص بالذكر الأستاذ الفاضل لجلط فواز .

قائمة المختصرات

1- ج ر :الجريدة الرسمية.

2- ج :الجزء .

3- ص :الصفحة.

4- ص-ص :من الصفحة الى الصفحة.

5- ط :الطبعة .

6- ف: فقرة .

7- ق ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

8- ق ح ط: قانون حماية الطفل.

9- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

10- ق م ج: قانون المدني الجزائري.

11- م : مادة .

فهـــرس

المحتويـــات

- بسملة
- شكر وعرفان
- اهداء
- قائمة المختصرات.
- فهرس المحتويات.
- مقدمة 02
- **الفصل الأول:** ماهية جريمة اختطاف الأطفال.....10
- **المبحث الأول:** مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.....11
- المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال.....11
- الفرع الأول: تعريف مصطلح الجريمة.....12
- أولا: التعريف اللغوي.....12
- ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....12
- ثالثا: التعريف القانوني.....12
- الفرع الثاني: تعريف مصطلح الاختطاف.....13
- أولا: التعريف اللغوي.....13
- ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....13
- ثالثا: التعريف القانوني.....13
- الفرع الثالث: تعريف مصطلح الطفل.....14
- أولا: التعريف اللغوي.....14
- ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....15
- ثالثا: التعريف القانوني.....15
- المطلب الثاني: خصائص وعوامل جريمة اختطاف الأطفال.....16
- الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال..... 16
- أولا :جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة 16
- ثانيا :جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر.....17
- ثالثا :جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة 17
- رابعا :جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تمتاز بالسرعة والدقة في التنفيذ.....18

- خامسا :جريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية 18
- سادسا :جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة 18
- الفرع الثاني عوامل انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال.....18
1-العامل النفسي كسبب في انتشار جريمة اختطاف الأطفال 19
1 -1-الدافع الانتقامي.....19
1 -2-دافع الاعتداء الجنسي 19
1 -3- الخطف بدافع طلب فدية او الابتزاز 20
2 - العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال 20
2-1-اختلال الاسرة 20
2-2-أصدقاء السوء.....20
2-3-الدور السلبي للمدرسة 21
3-العوامل الإرهابية والمادية والسياسية كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.....22
3-1-الإرهاب 22
3-2-الاتجار بالأطفال 22
3-2-1-الاتجار بالأطفال بدافع التسول 22
3-2-2-الاتجار بالأطفال بدافع السحر والشعوذة..... 22
3-2-3-الاتجار بأعضاء الأطفال .....23.
3-3-العوامل السياسية.....23
1-العامل الثقافي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال 24
4-1-العامل الإعلامي.....24
4-2-عامل التقدم العلمي 24
- **المبحث الثاني:** اركان وصور جريمة اختطاف الأطفال 24
- المطلب الأول : اركان جريمة اختطاف الأطفال 25
- الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال.....25
- الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال.....27
- الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال.....29

- المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال.....30
- الفرع الأول: جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة..... 30
- الفرع الثاني :الخطف باستعمال العنف او التحايل او الاستدراج او التهديد از الاكراه ...31
- الفرع الثالث: الخطف دون استعمال العنف او التهديد او الاستدراج او التحايل او الاكراه.....32
- الفرع الرابع :المسؤولية الجنائية في جرائم خطف الأطفال 34
- **الفصل الثاني:** مواجهة جريمة اختطاف الأطفال.....35
- **المبحث الأول** :اليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال 37
- المطلب الأول :اليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف 38
- الفرع الأول :الهياة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 38

1 - تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....38

2- مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....39

3-الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لترقية الطفولة 39

- الفرع الثاني: الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى المحلي.....42

1 -دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....42

2-دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....43

- الفرع الثالث: الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الخارجي.....45
- المطلب الثاني: الأليات القضائية من جريمة اختطاف الأطفال 47
- الفرع الأول: كيفية تدخل قاضي الاحداث لحماية الطفل 47
- أولا :كيفية اخطار قاضي الاحداث والشروط الموضوعية للنظر في القضية 47
- ثانيا: سلطات قاضي الاحداث 49
- الفرع الثاني: حماية الأطفال من بعض الجرائم.....53
- **المبحث الثاني** :اليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها.....54
- المطلب الأول :اليات المكافحة في جريمة اختطاف الأطفال 55
- الفرع الأول: آليات المكافحة في قانون العقوبات.....55.

1-جريمة خطف الأطفال بدون عنف او حيلة او تهديد.....55

2-جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف او الحيلة او التهديد.....56

- الفرع الثاني :اليات المكافحة من جريمة اختطاف الأطفال في قانون حماية الطفل.....57
- المطلب الثاني :إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال.....59

- الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....59
1—الشكوى.....59
2-الادعاء المدني.....60
3-التكليف المباشر بالحضور.....60

- الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جريمة اختطاف الأطفال.....61

أولا :العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية 61
ثانيا: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة.....63

ثالثا : موانع تنفيذ الاحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.....66

-الخاتمة 70
-قائمة المراجع.....73

مقدمـــــــة

انتشرت في زمننا هذا العديد من الجرائم المتنوعة حتى أصبحت ظاهرة يومية صاخبة وواضحة للعيان.

وان كان للمجتمعات تحمل الكثير من ثقل هذا الجريمة الا انه لا يمكنهم تحمل الانعكاسات السلبية الناتجة عنها وما لها من مخلفات في أوساط المجتمعات . الذي يشكل الأطفال نسبة كبيرة منها , ويعتبرون المكون الأساسي للأسرة, حيث يعد طفلا كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) من العمر .

يتعرض الأطفال بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لأخطار كثيرة ترتكب في حقهم وتشكل اعتداءا على براءتهم وحريتهم وحتى حياتهم .

فالحرية هي اغلى شيء في الوجود , وحاجة الانسان اليها تعادل حاجة الجسد للروح وحق الانسان لهذه الأخيرة كرسته جميع الديانات السماوية ومختلف التشريعات في العالم . ومن ابرز الجرائم التي تشكل اعتداءا على حرية الطفل " جريمة اختطاف الأطفال " التي تحولت الى ظاهرة عالمية تستهدف المجتمعات البشرية المتقدمة والمتخلقة , وانتشرت بشكل رهيب فبات من المستحيل السكوت عنها ,لأنها أصبحت تهدد امن واستقرار الافراد والمجتمع وذلك لما لها من اضرار جسيمة تفوق اضرار الجرائم الحدية الأخرى كونها تقع على شخص ضعيف لا يقدر على الدفاع عن نفسه ولا عن ماله وعرضه , خاصة اذا استخدم المعتدي وسائل ترهيبية من اجل تحقيق مقاصده الاجرامية كالقتل والايذاء الجسمي والفاحشة والفدية وغيرها .

وتعد هذه الجريمة سلوكا اجراميا شاذا لا اجتماعيا يرفضه ويعاقب عليه القانون ويحاربه ,كونه يتنافى مع قيم والمبادئ السامية للمجتمع وما له من مخلفات وانعكاسات سلبية على نفوس الشعب وافكاره , لهذا فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات اصبح يعمل جاهدا لإيجاد اليات وقواعد قانونية مختلفة من شانها حماية الطفل , وكذا تحديد العقوبات التي من شانها ان تضع حدا لمرتكبي هذا الفعل .

أهمية الدراسة :

- يكتسي موضوع جريمة اختطاف الأطفال أهمية كبيرة حيث أصبحت موضوع الساعة , ذلك انها تستهدف اهم ما يملكه الطفل بعد الحياة وهو حريته وسلامته حيث تقودنا أهمية

الموضوع الى البحث في كيف ان جريمة اختطاف الأطفال ترتبط بالعديد من الجرائم الأخرى كالجرائم الجنسية وجرائم القتل و المتاجرة بالأعضاء وغيرها من الاعتداءات التي تصل الى حد ازهاق ارواحهم .

– كون هذا الموضوع مستجد وجدير بالبحث خصوصا بعد استفحال هذه الظاهرة في الفترة الأخيرة.

– انتشار هذه الجريمة بشكل كبير على المستوى الداخلي والخارجي.

– تركيز الاعلام على هذه الجريمة مما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الافراد على فلذات اكبادهم .

أسباب اختيار الموضوع:

الامر الذي جعلنا نختار موضوع جريمة اختطاف الأطفال يعود الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي :

أسباب ذاتية:

من بين الأسباب التي دفعتني الى معالجة هذا الموضوع الاهتمام بالطفولة ورعايتها باعتبارها الفئة الاضعف في المجتمع واغلى شيء في الحياة , وان حمايتها من واجب كل فرد لان أي اعتداء عليها هو بمثابة اعتداء على المجتمع , ولكون ان هذا الفعل اخلاقي وانساني قبل ان يكون واجب وطني .

أسباب موضوعية:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع التعرف اكثر على جريمة اختطاف الأطفال نظرا للانتشار الكبير الذي عرفته هذه الظاهرة , مع محاولة تسليط الضوء على اليات الوقاية منها وكذا مكافحتها .

اهداف الدراسة :

– معرفة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال والعوامل التي تؤدي الى ارتكابها وانتشارها الكبير في المجتمع

– معرفة الأركان الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة

– الكشف عن الطرق الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها .

اشكالية الدراسة:

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة اختطاف الأطفال وما تخلفه من هلع ورعب في مختلف أوساط المجتمع , سيما انها تشكل اعتداءا واضحا على احدى الحقوق والحريات المقدسة عالميا , واستهدافها لأضعف شريحة في المجتمع . وقصد معالجة موضوع هذه الدراسة ارتأيت الى طرح الإشكالية الرئيسية الاتية :

– ما هو النظام القانوني لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال ؟

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية التي تدور حولها دراستي نستمد المشكلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عنها خلال هذه الدراسة وهي كالاتي :

– ما هو مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ؟, وماهي اهم العوامل المساهمة في تفشي هذه الظاهرة وتضاعفها بصورة كبيرة في المجتمع ؟

– ماهي اهم الأركان التي تقوم عليها جريمة اختطاف الأطفال ؟ , وماهي اهم صورها ؟

– كيف تعاملت الهيئات والمواثيق المتخصصة مع هذه الفئة ؟

– ماهي الاليات المتبعة للوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال ,ومامدى نجاعة هذه الاليات ؟

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتني وانا بصدد اعداد هذا البحث العلمي ما يلي :

– قلة المراجع المتخصصة في جريمة اختطاف الأطفال

– عدم كفاية المدة الزمنية الممنوحة لإنجاز هذه الدراسة بالنظر الى طبيعة واهمية الموضوع

– موضوع جريمة اختطاف الأطفال من المواضيع المتجددة , الامر الذي يتطلب بذل الجهد ومواكبة المتغيرات

المنهج المتبع خلال هذه الدراسة :

من خلال الإشكالية المطروحة يتبين لنا ان المنهج الأنسب لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي الذي سيسمح لنا بتشخيص هذه الجريمة من مختلف جوانبها وكذا تحديد الاليات اللازمة للوقاية منها ومكافحتها , في حين تم اعتماد المنهج التحليلي في تحليل ومناقشة النصوص القانونية المعالجة لهذه الجريمة .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة , وإعطاء صورة واضحة المعالم عن الموضوع قمنا بتقسيم خطة دراستنا الى فصلين

الفصل الأول : تناولنا فيه مفهوم جريمة اختطاف الأطفال , والذي بدوره قسمناه الى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم جريمة اختطاف الأطفال في حين تناولنا في (المبحث الثاني) اركان وصور جريمة اختطاف الأطفال .

اما في الفصل الثاني : تناولنا كيفية مواجهة جريمة اختطاف الأطفال , والذي بدوره قسمناه الى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) اليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال , في حين تناولنا في (المبحث الثاني) اليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها .

اختتمت هذه الدراسة بخاتمة ابديت فيها بعض النتائج والاقتراحات ثم وقعت كل هذا بفهرس .

الفصـــل الأول:

ماهيــة جريمــة

اختطـــــاف الأطفـــال

الجريمة هي ذلك السلوك المنحرف الذي يقع من الانسان اعتداءات على حقوق وحريات الافراد, وتكون مخالفة للنصوص القانونية التي جرمت ذاك السلوك بشكل صريح . والانسان بطبعه يميل الى الاستقرار ويسعى لتوفير الامن والطمأنينة , حيث ان كل ما يهدد امنه واستقراره يشكل خطورة عليه وعلى كافة افراد مجتمعه وهذا ما يعبر عنه بالجرائم ضد الإنسانية . ومن بين هذه الجرائم " جريمة اختطاف الأطفال " التي عانت منها الشعوب منذ القدم واستمرت وتطورت عبر العصور , فالطفل يشكل نسبة كبيرة من المجتمع البشري حيث يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشر(18)سنة من العمر , ويتعرض الأطفال بحكم ظروفهم وحداثة سنهم وطراوة عودهم الى خطر الاختطاف .حيث تعتبر هذه الجريمة من اخطر الجرائم كونها تزرع شعور الخوف والرعب داخل الفرد والاسرة على فلذات اكبادهم بصفة خاصة وفي المجتمع بصفة عامة .

لهذا ارتأينا في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين , حيث تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم جريمة اختطاف الأطفال لتحديد المعنى الصحيح والدقيق لها , في حين تناولنا في (المبحث الثاني) اركان وصور هذه الجريمة .

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من اخطر الجرائم التي تهدد اغلى ما يملك الانسان في هذا الوجود ,الا وهي الحرية وحقه في الحياة كما انها تستهدف اضعف فئات المجتمع وهم الأطفال , وموضوع اختطاف الأطفال اخذ منحى خطير لانتشاره الواسع في السنوات الأخيرة سواء على النطاق المحلي او الدولي , ونتيجة لأهمية هذه الجريمة وتأثيرها على الفرد والمجتمع

ارتأينا في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين تناولت في (المطلب الأول) تعريف جريمة اختطاف الأطفال , في حين تناولنا في (المطلب الثاني) خصائص وعوامل انتشار ظاهرة جريمة اختطاف الأطفال .

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

تناولت في هذا المطلب التعريف بجريمة اختطاف الأطفال, التي تتكون من ثلاث مصطلحات مختلفة

لذا سنقوم بتعريف كل مصطلح على حد. حيث تناولنا في (الفرع الأول) تعريف مصطلح الجريمة

في حين تناولنا في (الفرع الثاني) تعريف مصطلح الاختطاف, وفي (الفرع الثالث) تعريف مصطلح الأطفال.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الجريمة

أولا: التعريف اللغوي:

يقال جرم, يجرم, جرما, أي قطع الشيء , ويقال الجريم أي التمر اليابس ,والجرامة هي ما سقط من تمر النخيل ,والجريمة هي نواة التمر '(1) .

وعرف اهل اللغة الجريمة بانها التعدي والذنب , ويقال تجرم على فلان أي ادعى ذنبا , وقال تعالى : " كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون ". (2) . تبين هذه الآية ان الجريمة فعل نهى الله عنه وهي عصيان لما امر به بحكم الشرع . ومنه يتبين لنا ان الجريمة في اللغة العربية استخدمت للإشارة الى الكسب المكروه وغير المستحسن والمخالف للحق والعدل ,كما يراد منها الحمل على فعل اثم .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الجريمة هي كل عمل او امتناع عن عمل ناتج عن إرادة جنائية حرة اضرارا بمصلحة اجتماعية حماها المشرع بقواعد تجرمه وتعاقب عليه جزائيا , كما انها كل فعل محرم نهى الله عن القيام بارتكابه او بتركه وحدد عقوبات شديدة له بالحد او التعزير . (3)

ثالثا: التعريف القانوني:

هي كل نشاط سلبي او إيجابي يجرمه المشرع بمادة قانونية , وبالنظر في نصوص التشريع الجنائي الجزائري نجد ان المشرع لم يقف على مصطلح الجريمة بل ركز على العقوبات . ونص في المادة 27 قانون عقوبات

" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات او الجنح او المخالفات " (4)

---

(1) ابن المنظور, لسان العرب, ج 12, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, 1990, ص 91.

(2) سورة المراسلات, الآية 46.

(3) محمد أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي, دار الفكر العربي, القاهرة, 1998, ص 19.

(4) المادة 27 الامر رقم15-19المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1386 الموافق ل 30 ديسمبر 2015,يعدل ويتمم الامر 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ,ص 14.

واذا نظرنا في بعض قرارات المحكمة العليا نجد ان القضاء الجزائري يميل الى الاخذ بالاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة ولذلك عرفها : " انها كل فعل يجرمه القانون او امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا (1) .

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الاختطاف:

أولا: التعريف اللغوي:

كلمة اختطاف مشتقة من المصدر خطف , يخطف , خطفا , ويقصد به الاخذ والسلب السريع . وقد ورد مصطلح الخطف في العديد من الآيات القرآنية نذكر منها قوله تعالى : " يكاد البرق يخطف ابصارهم ". (2)

أي يذهب بأبصارهم بسرعة أي يسرقها ويستلبها. وقوله تعالى :"الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب"(3) ,والخطف هنا هو الاختلاس مسارقة واخذ الشيء بسرعة وبتتبع .(4)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الاختطاف هو أسلوب يقوم به شخص او مجموعة من الأشخاص لنقل شخص اخر او الانقضاض عليه او انتزاعه من المكان الذي هو فيه ووضعه في مكان اخر بقصد اخفائه عن بيته وعن ذويه رغما عنه بالعنف او بغيره او باي وسيلة تمكن الخاطف من القيام بعمله .(5)

ثالثا: التعريف القانوني:

اول ما تجب الإشارة اليه ان الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة حسب ما اوضحته المواد الناصة على هذه الجريمة , حيث جاء في نص المادة 292 قانون عقوبات " ...او الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية...".(6)

---

(1) قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2-6-1996 ,احسن بوسقيعة ,الوجيز في قانون الجنائي العام, ج1,ص251.

(2) سورة البقرة, الآية 20.

(3) سورة الصافات, الآية 10.

(4) ابي جعفر محمد الطبري ,تفسير جامع البيان القران ,دار الفكر ,الجزء الأول ,1984.ص158 .

(5) مسعود خنثير ,"جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري", المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ,المجلد2,العدد2 2018 ,ص201.

(6) رزيقة الاسود ,"اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية, تخصص الشريعة والقانون,كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ,جامعة الوادي,2013-2014,ص18..".

وجاء في المادة 293 قانون عقوبات المعدلة " كل من يخطف او يحاول خطف .." . الملاحظ في نص المادتين انه تم ذكر المصطلحين , فتارة أشار الى الخطف وتارة أخرى يتطرق الى الاختطاف وهما تعريف لجريمة واحدة , كما نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى لعطاء تعريف خاص بجريمة الخطف سيما انها دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والحجز والابعاد .(1)

ومنه فجريمة الاختطاف "هي كل اعتداء يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها , وفي اغلب الأحيان يكون هذا الاختطاف ناتج عن أسباب مختلفة ومتعددة كالرغبة في الحصول على المال عن طريق الابتزاز والتهديد , وقد يكون لأسباب سياسية وبدون سند قانوني وخارج عن الإجراءات التي يسمح او يأمر بها القانون " .(2)

وعليه يمكن تعريف الخطف بانه السلوك او النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني حيث يقوم بنقل طفل دون الثامنة عشر (18) سنة او حجزه او القبض عليه او اخذه بصفة مؤقتة لو دائمة الى مكان مجهول وقطع صلته بينه وبين ذويه وذلك باستعمال القوة او التهديد او الخداع بغية استغلاله لعدة أغراض. (3)

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الطفل

أولا: التعريف اللغوي:

عرف اهل اللغة الطفل بكسر الطاء المشددة , وهو الصغير من كل شيء عينا او حدثا وقيل هو المولود الصغير من الانسان او الدواب واطفلت كل انثى أي ولدت , ويستعمل لفظ طفل للذكر والمؤنث والمفرد والجمع(4). وذكر مصطلح الطفل في العديد من الآيات القرآنية من بينها قوله تعالى:" ..او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء "(5) .وقوله تعالى :"هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا اجلا مسمى ولعلكم تعقلون" (6) . والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم .

---

(1) رزيقة الاسود, اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون , مرجع سابق, ص19.

(2) فريدة مرزوقي, جريمة اختطاف الأطفال, مذكرة ماجيستير, جامعة الجزائر 1ابن يوسف بن خدة كلية الحقوق, بن عكنون ,الجزائر ,2011,ص15.

(3) عبد السلام الدويبي, حقوق الطفل ورعايته ,الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1,ليبيا,1992,ص12,11.

(4) بسام عاطف المهتار ,استغلال الأطفال "تحديات وحلول' ،منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان,2008,ص8.

(5) سورة النور,الاية31.

(6) سورة غافر,الاية67.

اذن فالطفل اسم جنس بمعنى الجمع وهو ما يستوي فيه المفرد والجمع والحدث والغلام ذكرا كان او انثى (1).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الطفولة هي المرحلة التي تبدا بميلاد الشخص وتنتهي بالبلوغ , و الطفل هو الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن ادراك حقائق الأشياء , وهو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكر ام انثى الى حين بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد قانونا وهو ثمانية عشر سنة (18) كاملة .(2)

ثالثا: التعريف القانوني:

عرفته المادة 2 قانون حماية الطفل بان: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة,

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى ". (3)

وحددت المادة 40 من القانون المدني سن الاهلية ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة بقولها " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية , ولم يحجر عليه ,يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.(4)

الملاحظ من نص المادتين ان المشرع حدد نهاية مرحلة الطفولة لكن لم يحدد بداية هذه المرحلة, فظهر خلاف فقهي حول ذلك , فيرى فريق ان مرحلة الطفولة تبدا بتمام الولادة أي بخروج الوليد من رحم امه وانفصاله عنها انفصالا تاما وانقطاع الحبل السري, اما الفريق الثاني فيرى ان هذه المرحلة تبدا بعملية الولادة أي من اللحظة التي يتهيأ فيها الطفل بالخروج من بطن امه الى الحياة , أي مع بداية حدوث الام وتشنجات رحم الام.(5)

---

(1)ابن المنظور, لسان العرب, مرجع سابق الذكر, ص2683.

(2)ماهر جميل أبو خوات الحماية الدولية لحقوق الطفل ,دار النهضة العربية,مصر,2008,ص ص14,13.

(3) المادة 02 من القانون رقم15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015, المتعلق بحماية الطفل, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد39, الصادرة في 19يوليو 2015, ص5.

(4)المادة 40 من قانون رقم75-58المؤرخ في 20رمضان عام1395 الموافق 26سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم.

(5) امنة وزاني, «جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة بسكرة –الجزائر-,2019/2018, ص23.

انطلاقا من التعريفات المقدمة, نجد ان تعريف جريمة اختطاف الأطفال " هي كل اعتداء على حرية طفل لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة, من خلال نزعه من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه من كنف من لهم سلطة وولاية عليه , ثم نقله وابعاده الى وجهة أخرى باستخدام القوة المادية او المعنوية , او عن طريق الحيلة والاستدراج والخداع دون النظر الى الهدف او الغاية التي يصبوا اليها الجاني الخاطف ودون اعتبار لإرادة الطفل المراد خطفه ورضاه .

والخاطف هو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة اصلية او تبعية .

المطلب الثاني: خصائص وعوامل جريمة اختطاف الأطفال:

الجرائم أفعال محرمة ونتائجها ضارة , ولكل جريمة خصائص تميزها وعوامل معينة تؤدي الى ارتكباها ومن بين هذه الجرائم جريمة اختطاف الأطفال .

ولهذا تناولنا في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين حيث تطرقنا في (الفرع الأول) الى خصائص جريمة اختطاف الأطفال في حين تطرقنا في (الفرع الثاني) الى العوامل التي أدت الى انتشار هذه الظاهرة.

الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال:

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة والعمدية, وكذا القائمة على الضرر و تكون مستمرة ومركبة وهذا ما سنحاول التطرق اليه كما يلي :

1/ جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة : عرفت السنوات الأخيرة تزايد كبير لجرائم اختطاف الأطفال وفق ما بينته الاحصائيات الوطنية التي دقت ناقوس الخطر , حيث أصبحت تهدد كيان المجتمع في امنه واستقراره . الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى تسليط اشد العقوبات على مرتكبيها كونها تستهدف القاصر الذي يعتبر اضعف فئات المجتمع .(1) لذلك كيفها المشرع على انها جناية في نص المادة 293 مكرر قانون عقوبات بقوله : " كل من يخطف او يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه , مرتكبا في ذلك عنفا او تهديدا او غشا, يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10)سنوات الى عشرين (20)سنة وبغرامة من1000000 دج الى 2000000 دج . ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب جسدي (2).

---

(1) عادل عبد العليم المحامى, شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق, دار الكتب القانونية, مصر, 2006, ص43.

(2) المادة 293 مكرر, قانون العقوبات, المرجع السابق, ص 79.

واذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية , يعاقب الجاني بالسجن المؤبد .والملاحظ من نص المادة ان المشرع الجزائري شدد عقوبة الاختطاف لتصل الى المؤبد والاعدام اذا أدى الاختطاف الى وفاة الطفل او تعذيبه او الاعتداء عليه والى طلب فدية .(1)

ويجدر الإشارة الى المقصود بالتعذيب هو الايذاء البدني سواء كان ماديا او معنويا أيا كانت جسامته اما الوفاة فهي ازهاق روح الطفل على نحو نهائي لا رجعه فيه .(2)

2/ جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر :

جريمة الاختطاف لا تتم دون الحاق ضرر معين بالشخص خصوصا ان كان المختطف طفلا , فجريمة اختطاف الأطفال يراد من ورائها تحقيق غاية غير قانونية كالاغتصاب او بيع الطفل او الانتقام او غيرها من الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب هذا الفعل الشنيع , وهو ما يولد لدى المخطوف اضرارا مادية ونفسية حتمية تتمثل في حرمان الطفل من محيطه الذي يتواجد فيه مع عائلته , وحرمانه أيضا من كافة حقوقه الطبيعية واهمها الحق في الحياة , ويولد أيضا لدى عائلته وذويه والمجتمع عدة مخاوف وانعكاسات سلبية حول هذه الظاهرة .(3)

3/جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة :

معظم جرائم الاختطاف تكون مصحوبة بارتكاب جرائم أخرى تشكل في نفس الوقت الدافع الرئيسي للاختطاف كحالة قتل المجني عليه بعد اختطافه , وهو ما يجعل جريمة اختطاف الأطفال مركبة كونها تقع بتتابع عدة أفعال , والمشرع يعتمد على الجريمة الثانية كظرف مشدد للجريمة الأولى .

اما اذا كانت تقوم على فعل واحد وهذا الأخير يكفي لحدوثها فأنها تسمى جريمة بسيطة .(4)

---

(1) المادة 293 قانون العقوبات, المرجع السابق, ص79.

(2) الجيلالي ضامن, محمد الأمين ضامن ,جرائم العنف ضد الأطفال في ضوء قواعد القانون العام ,دفتر البحوث العلمية, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ابن خلدون بتيارت ,الجزائر ,المجلد8,العدد1,2020,ص 98.

(3) على حسن الشرقي, النظرية العامة للجريمة, ط3, دار المنار, دون بلد نشر, 1987, ص13.

(4)عبد الوهاب عبدالله احمد العمري ,جرائم الاختطاف, المكتب الجامعي الحديث ,الإسكندرية,2009,ص39.

4/جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تمتاز بالسرعة والدقة في التنفيذ:

تتسم جريمة اختطاف الأطفال بالسرعة في تنفيذها من قبل مرتكبيها وذلك حتى لا تكتشف جرائمهم امام المجتمع الذي يستهجن مثل هذه الأفعال ويعاقب من يرتكبها .(1)

اما الدقة في التنفيذ فتكون من خلال قيام الجاني بإعداد مخططات إجرامية محكمة من اجل تنفيذها والوصول الى الضحية في نهاية المطاف وقد يستلزم لتنفيذ هذه العملية ساعات او شهور او حتى سنوات بحسب ما تتطلب ضرورة العملية .

5/جريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية :

لقيام جريمة اختطاف الأطفال يجب ان يتطلب قيام القصد الجنائي بكافة عناصره والمتمثلة أساسا في العلم الحقيقي والإرادة , ولا يتحقق ذلك الا بانصراف إرادة الجاني وعلمه بقيامه لفعل الخطف المتمثل في ابعاد المجني عليه او المخطوف عن مقر اقامته واخفائه .(2)

6/جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة :

حيث تبدا من الوقت الذي يقع فيه فعل الخطف على الضحية القاصر وابعاده عن ذويه وتنتهي بالتخلي او القضاء عليه وهذا هو الشائع في اغلب حالات الاختطاف الواقعة على الأطفال .(3)

الفرع الثاني: عوامل انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال:

تختلف العوامل المؤدية لارتكاب هذه الجريمة بالنظر لطبيعتها وخطورتها التي تمتد الى الحاق الضرر بجسم الضحية المختطف وذلك حسب الأسباب والدوافع التي أدت به الى ارتكاب هذا الفعل ,لهذا سنتطرق في هذا الفرع الى بعض هذه العوامل التي ستوضح لي الدافع الأساسي وراء هذا الفعل الشنيع .

---

(1) مصابيح فوزية ,ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والاثار,اعمال المؤتمر الدولي السادس ,الحماية الدولية للطفل ,طرابلس ,المنعقد بين الفترة 20-2014/11/22,ص43.

(2) مرجع نفسه, ص 45.

(3)عبد الوهاب عبد الله احمد العمري ,مرجع سابق ,ص35,36.

1/ العامل النفسي كسبب في انتشار جريمة اختطاف الأطفال :

حسب علماء النفس فان ظاهرة اختطاف الأطفال لها دلالة كبيرة على صراعات نفسية تدفع صاحبها لارتكاب هذه الجريمة لعدة أسباب منها الانتقام او الاعتداء الجنسي على الضحية او لطلب فدية حيث :

1-1-الدافع الانتقامي : الهدف وراء هذا الدافع هو اخذ الثأر , وغالبا ما تكون أسبابه الطلاق ,خاصة في حالة الزواج المختلط بين طرف اجنبي وطرف جزائري . ولابد من الإشارة الى ان هذا الفعل يخلف اثارا سلبية على شخصية الضحية . وعلى هذا الأساس يقول الطبيب النفسي هيرتي شابليه:" ان اختطاف الأطفال يعد فعليا احتجاز لرهينة مما يدخل الطفل في حالة من الهشاشة النفسية والرعب وقت حدوث المشكلة, وتستمر الاثار بعد ذلك ليجد الطفل نفسه في حالة من الكأبة والانكسار والضعف النفسي مستقلا . (1)

1-2-دافع الاعتداء الجنسي : هذا ما تؤكده نسبة الأطفال المختطفين يوميا ,حيث يتم العثور على جثث اغلبهم معتدى عليها جنسيا, وهذا ما يعرف بالشذوذ الجنسي . وحالة الكبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا أدى الى تفشي هذه الظاهرة واستفحالها في أوساط مجتمعنا الإسلامي التي تعتبر ظاهرة غريبة عليه.

وهناك عاملان اساسيان يدفعان مرتكب هذه الجريمة الى إتيان هذا الفعل وهما :

-العامل العضوي للشذوذ الجنسي المؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال : كشفت بعض الدراسات ان معدل الهرمونات الغير طبيعي بنسبة75 ٪° لدى الرجل قد يكون سببا في شذوذه الجنسي ,وحتى يقضي على هذا المشكل يقوم باختطاف الأطفال وايذائهم جنسيا وجسديا حتى يشعر بالقوة والسيطرة ,فهو يجد الأطفال فريسة سهلة الخداع كونها تمتاز بقلة الوعي والادراك .

-العامل النفسي المرضي للشذوذ الجنسي المؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال: ففي بعض الحالات يتم اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا من اجل التلذذ وهذا ناتج عن الهوس والانحلال الأخلاقي ,وعند الاستقامة من تلك الحالة يتم ادراك بشاعة الامر ويتم قتل الضحية .فالشاذ هو شخص عدواني اتجاه الصغار وأسلوب حياته هو احداث الألم والتلذذ به. (2)

---

(1) صونيه بن طيبة, ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر, أبعادها واستراتيجية مكافحتها, حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية, جامعة عربي التبسي ,تبسة, العدد 23,الجزء الأول,افريل2018,ص27.

(2) صفية رحمون, تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري, مجلة الاجتهاد القضائي,المجلد12,العدد2 (العدد التسلسلي24),مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع, جامعة محمد خيضر , بسكرة,20ديسمبر 2020,ص422.

والأسباب التي توصل الشخص الى هذه الحالة عديدة, فقد تكون بسبب المواد المخدرة او بسبب الحرمان العاطفي والهجر العائلي او حتى بسبب تجمع فئة من الاجناس المتماثلة في مكان واحد لفترة طويلة ويظهر ذلك جليا داخل السجون ,حيث ينتشر الشذوذ ويبقى مع الشخص بعد خروجه مما يؤدي به الى استهداف الأطفال لإرضاء رغباته .(1)

1-3- الخطف بدافع طلب فدية او الابتزاز : وتعود هذه الظاهرة الى الأوضاع المتأزمة التي تعيشها المجتمعات والتي من بينها المجتمع الجزائري من فقر وبطالة, اذ يعتبر طلب المال مقابل الافراج عن الطفل المختطف من اشهر الأسباب التي تؤدي الى هذا الفعل, فرضوخ الاسرة لمطالب الخاطفين من اكثر الدوافع التي تؤدي الى تفاقم هذه الجريمة وانتشارها بشكل رهيب . (2)

2/ العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال .

نقصد بالعوامل الاجتماعية البيئة او الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته, ويتعلق الامر بعلاقته مع غيره من الناس في جميع مراحل حياته. اذ يدرس علم الاجتماع الجنائي الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية قبل ان تكون قانونية ويربط بعض الفقهاء الاجتماعيين جريمة اختطاف الأطفال بمجموعة من الأسباب الاجتماعية من بينها :

2-1-اختلال الاسرة : الاسرة هي المجتمع الذي يبدا فيه التشكيل الاجتماعي لنفسية الفرد وعقليته ,فتتم عملية التكيف الأولى وما يعترضه من عوائق في هذا المجتمع يؤثر على نموه الاجتماعي مستقبلا ومن ابرز هاته العوائق اختلال الصلة بالأم او الاب لان هذا من ابرز العوامل الضارة في تشكيل نفسية الطفل وذلك نتيجة طلاقهم او وفاة احدهم او انشغالهم في العمل واهمالهم .او لتعاطي الاهل للمخدرات او لعوامل الطبيعة والحروب اين يتشتت شملهم .(3)

فالتفكك المعنوي بين الابوين له دور كبير في تطبيع العدوانية لدى الطفل وبالتالي حدوث الجريمة . فقد يكون الطفل المختطف اليوم هو نفسه الخاطف مستقبلا, وفي هذا الصدد نروي قصة واقعية جرت بالولايات المتحدة الامريكية بين(1979-1984) للطفل "داني دافوس " ذو الثلاث سنوات وتسعة اشهر ,اذ اختطفه المدعو

---

(1)صفية رحمون ,مرجع سابق,ص423.

(2) فتوح الشاذلي, أساسيات علم الاجرام والعقاب, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان ,2009,ص208.

(3)بسام عاطف المهتار,مرجع سابق,ص53.

"ارث غاري باي شوب " ليذهب به بعيدا عن حض والديه ثم قام بالاعتداء عليه جنسيا وتعذيبه وبعدها قام بقتله وتقطيع جثته الى أشلاء ووضع الجثة في صندوق سيارته وتوجه بها الى عمله اين انه جميع اشغاله وتناول طعامه بدم بارد ثم ذهب وتخلص من الجثة, هذا الأخير كان يعرف باللطف والرزانة مما اكسبه احترام معارفه .وعند القبض عليه اعترف ان داني خامس صغير يقوم بخطفه وتعنيفه جنسيا وقتله بنفس الطريقة وانه مستعد لخطف المزيد وكان اعترافه على النحو الاتي" لو ان المواد الإباحية منعت عني في صغري والدي لما وصل بي الشغف بالجنس والشذوذ الى هذا الحد فانفصال والدي كان اثره شنيعا للغاية فانا الان شاذ ومغتصب وقاتل ".(1)

وعلى هذا فان رعاية الطفل نفسيا هي من اهم ما يجب على الوالدين القيام به مهما كانت الظروف المحيطة بهم

2-2- أصدقاء السوء : الطفل ابن بيئته يتأثر بمحيطه و خاصة بأصدقائه, لذلك اذا صادفه رفقاء السوء أخذ الكثير منهم لانهم يدفعونه للانحراف وادمان المخدرات وغيرها من الأفعال السيئة التي يزينونها له الى ان تصبح له شيئا طبيعيا يمارسه في حياته اليومية, الى ان يتعلم كل اشكال الاعتداءات والجرائم, ومن بين تلك الاعتداءات جريمة اختطاف الأطفال . وذلك عن طريق حثهم المستمر للشخص على ابراز الذات والقوة من خلال فرض النفس باختطاف طفل لا حول ولا قوة له, تحقيقا لمارب متعددة مالية او جنسية او غيرها.(2)

2-3-الدور السلبي للمدرسة :المدرسة تلعب دورا حيويا وتؤدي عملا نبيلا في المحافظة على المجتمع وتنشئة الافراد وابعادهم عن الانحراف, ولكن هذا لا يمنع ان يكون للتعليم اثره العكسي في زيادة معدلات الجريمة, وذلك عن طريق العلاقة السيئة مع المعلم او مع الزملاء او غيرهم من الوسط المدرسي وهذا ما عبر عنه جون لوك من خلال أفكاره التربوية بقوله :" ان العقوبات المطبقة في المجال المدرسي ليست فقط غير مثمرة لأنها تنسى بسرعة وانما هي محفوظة بالمخاطر لأنها تدفع الطفل الى مقت ما يجب ان يحبه".(3)

فسوء معاملة المعلم او المدير وقسوته تجعل المدرسة اكثر مصدر للألم والعقاب لذلك يتم الهروب منها الى أماكن مجهولة تسهل تعرفهم على رفقاء السوء وتعرضهم للانحراف الذي يؤذي حاضرهم ويدمر مستقبلهم وتعرضهم أيضا للأذى وخطر خطفهم .(4)

---

(1) امنة وزاني , مرجع سابق ,ص 35.

(2) جلال ثروت ,الظاهرة الاجرامية, دراسة في علم الاجرام والعقاب ,مؤسسة الثقافة الجامعية,مصر,1979,ص,ص121,119.

(3) نشأت اكرام إبراهيم, علم الاجتماع الجنائي ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الأردن,2009,ص80.

(4)حكيمة ايت حمودة, أهمية المدرسة في تنمية القيم السلوكية لدى التلاميذ ودورها في تحقيق توافقهم الاجتماعي, مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, معهد علم النفس وعلوم التربية ,جامعة ا لجزائر, عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات, دون سنة ,ص22.

ومنه يمكن القول ان في تكيف الطفل مع مدرسته واساتذته يبعده عن الجريمة سواء جاني او مجني عليه.

3/العوامل الارهابية والمادية والسياسية كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال:

عادة ما يهدف الخاطفون من وراء عمليتاهم التي تكون من هذا النوع الى كسب المال من خلال:

3-1-الإرهاب :يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الجنائي والقانون الدولي, لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم في المجتمع ,كونها ترتكز على اضعف فئاته كالنساء وخاصة الاطفال سواء بداعي الابتزاز المالي اومن اجل ممارسة المحظور معهم او من اجل تسليحهم والزج بهم في العمليات الإرهابية.(1)

3-2-الاتجار بالأطفال: أصبحت جريمة الاتجار بالأطفال من اهم الأسباب التي تأدي لاختطافهم وذلك بغرض بيعهم للحصول على الربح ومن بين اهم الأسباب التي تؤدي الى بيع وشراء الأطفال ما يلي :

3-2-1-الاتجار بالأطفال بدافع التسول: تنتشر ظاهرة التسول بالأطفال في الدول الفقيرة والغنية على حد سواء, وتعد هذه الأخيرة من الجرائم التي لا تقل خطورتها عن الجرائم المنتشرة في المجتمع والتي يقع ضحيتها اضعف المخلوقات البشرية التي لم تكمل سن الثامنة عشر.

من الأسباب التي تدفع الأطفال الى التسول هو خطفهم من كنف عائلاتهم وبيعهم الى عصابات متخصصة في هذا الجرم ,حيث تقوم هذه الأخيرة بنشرهم امام المساجد مستغلين خشوع المؤمنين لإثارة الشفقة في نفوسهم او في الطرق العامة او المنازل لطلب المساعدة المادية منهم او التظاهر بأداء خدمة للغير او استعمال اية وسيلة أخرى من وسائل الغش لكسب عطف الناس كبيع منتجات رخيصة او مسح احذية وسيارات .ويكون ذلك تحت مراقبة افراد العصابة التي تراقب كل خطوة يخطونها وتهددهم بالقتل والتعذيب اذا فكروا في الهرب او التبليغ .(2)

3-2-2-الاتجار بالأطفال بدافع السحر والشعوذة :السحر والشعوذة من الدوافع الرئيسية التي تؤدي لارتكاب(3)

---

(1)عصام ملكاوي, تجريم عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية ,محاضرة مقدمة للمشاركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, حول "مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية ,رياض, السعودية ,من6الى10 /2012/10,ص,ص2,3,5.

(2)بسام عاطف المهتار, مرجع سابق,ص,ص,47,49.

(3)نهلة سعد عبد العزيز, المسؤولية الجنائية للطفل, دار الفكر و القانون ,المنصورة,2017,ص120.

جرائم اختطاف الأطفال خاصة في السنوات الأخيرة. هذا ما أكدته معظم التحاليل الجنائية الصادرة عن مصالح الامن الوطني, حيث كشف رئيس خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني العميد الاول للشرطة "اعمر لعروم" ان السحر والشعوذة والاستسلام لأفكار خرافية بالية لا صلة لها بديننا الحنيف ولا بأخلاقنا وتقاليدنا الاجتماعية هي الدافع الرئيسي للكثير من جرائم اختطاف الأطفال حيث يهتدي هؤلاء المجرمون الى تقطيع اعضائهم واخذ ما يلزمهم منها لإعداد طلاسمهم .(1)

3-2-3-الاتجار بأعضاء الأطفال :يتم ذلك عن طريق شبكات مختصة في المتاجرة بالأعضاء البشرية, من خلال الحصول على عضو او اكثر من أعضاء الطفل الجسدية والقيام ببيعها للمرضى المستعدين لدفع أي مبلغ ثمنا للحياة وتكون هذه الأعضاء غالبا "القلب,الكبد,الكلى,العينين وغيرها' وتتخذ صور الحصول على هذه الأعضاء عدة اشكال فقد يقوم التاجر بخطف الولد واستئصال العضو المطلوب ومن ثم اعادته على قيد الحياة اوقتله لان استئصال بعض الأعضاء يتطلب قتل الطفل للحصول عليها او شراء هذا العضو سلفا وإعادة بيعه.(2)

ان ظاهرة تجارة الأعضاء ليست جديدة اذ لاحظ الخبراء منذ 1980 ما يعرف بسياحة زراعة الأعضاء عندما بدا المصابون بالسفر الى البلدان الفقيرة لشراء ما يلزمهم من الأعضاء بأثمان باهضه ,والجدير بالذكر ان استئصال هذه الأخيرة يتم في عيادات سرية ويشترك في هذا الفعل أطباء وممرضين ورجال اعمال وحتى رجال دين , كما ان التطور التكنولوجي ساعد في توسع هذه الظاهرة وسهل استدراج الضحايا .(3)

3-3-العوامل السياسية : حيث نرى ان معظم عمليات الاختطاف تكمن وراءها دوافع سياسية ويتم هذا بعد اغلاق كافة الطرق العادية القانونية, اين يجد الطرف الضعيف نفسه مضطرا في الاغلب الأحيان للجوء الى الخطف من اجل التعبير على رايه او الحصول على حقه او لإعلان قضيته امام الراي العام.(4)

---

(1)نهلة سعد, مرجع سابق, ص121.

(2) بسام عاطف المهتار مرجع سابق ,ص35.

(3) مرجع نفسه, ص36.

(4)احسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون العام . دار هوما ,ط3, 2006,ص86.

4/ العامل الثقافي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال :

ونقصد بها العوامل الإعلامية والعلمية بصفة عامة ,والتي تساهم في نقل القيم من شخص لأخر الا انها لا ترتبط بالجانب الإيجابي فقط بل تتعدى الى كل ما هو سلبي من خلال :(1)

4-1-العامل الإعلامي:ان تغلغل الهوائيات في البيوت واشتمال هذه الأخيرة على المواضيع التي تمثل أشكال العنف ونماذج الاغتيال والغدر, ساهم في تفشي ظاهرة الاختطاف, كما ان التطور السريع الذي عرفته وسائل الاتصال قد ساهم في التقارب بين الشعوب والأمم من جهة ومن جهة أخرى تكون بعض الشعوب تعيش حالة اللاثقافة, ويعد هذا من سلبيات العولمة والعقد النفسية والأزمات اللاأخلاقية المغذي الأساسي لهذه الجريمة ,وهذا ما يجعلها عابرة للأوطان وغياب ثقافة التبليغ وترسب ثقافة اللامبالاة والأنانية كمغذي ثانوي لها .(2)

4-2-عامل التقدم العلمي :ان التطور العلمي وظهور المخترعات العلمية يعد سلاحا ذا حدين, فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان ومن جهة أخرى أسهمت في انتشار الظاهرة الاجرامية .وهذا لان ضعفاء النفوس اساؤوا استعمالها واستغلوها في أغراض إجرامية ,مثل استخدام المحاليل الكيميائي في التزوير واحيانا استخدامها في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات او تشوهات للضحية ليسها خطفها والاعتداء عليها ,واستخدام السيارات التي بات لها دور كبير في تسهيل ارتكاب هذا الفعل لأنها تقوم بتسهيل عملية انتقال الجناة من مكان الحادث الى المكان المراد وضع الضحية فيه بسرعة . لهذا نجد ان التكنولوجيا أصبحت في خدمة الخاطفين وساهمت بشكل كبير في انتشار الجريمة .(3)

المبحث الثاني: اركان وصور جريمة اختطاف الأطفال :

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة التي تبدا وتنتهي باكتمال الوقائع المكونة لها وتختلف باختلاف طبيعتها ودرجة خطورتها فهي ترمي الى اخذهم وتحويلهم الى مكان اخر.كما ان هذه الجريمة ككل الجرائم التي لابد من توفر الأركان المتعلقة بها لكي تقوم , وتشترك جرائم الخطف في بعض القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والتي تنفرد ببعض الاحكام الخاصة بها , لذا وجب توفر الصور المنصوص عليها قانونا لتحقيقها .

---

(1) ريم قاسمي, مراد بومنقار"دور العولمة في تفسي ظاهرة الجريمة", مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع, العدد الأول, جامعة باجي مختار عنابة, صدرت عن جامعة جيجل ,ديسمبر2018,ص72.

(2)عبد الرحمان العيسوي ,مبحث الجريمة, دون طبعة ,دار النهضة العربية, بيروت ,1992,ص179,178 .

(3)عنتر عكيك ,جريمة الاختطاف ,ج1,دار الهدى الجزائر, دون سنة,ص130.

لهذا ارتأينا في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين حيث تناولنا في (المطلب الأول) اركان جريمة اختطاف الأطفال , في حين تناولنا في (المطلب الثاني) صور جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول : اركان جريمة اختطاف الأطفال :

تناولنا في هذا المطلب اركان جريمة اختطاف الأطفال حيث نجد انها تتكون من ثلاث اركان أساسية يلزم وجودها لقيام الجريمة .حيث تناولت في (الفرع الأول)الركن الشرعي الذي يتمثل في النص التشريعي الذي يحدد شكل التجريم والعقاب, في حين تناولت في (الفرع الثاني)الركن المادي الذي ينطوي تحته السلوك الاجرامي وما يحققه من اثار تجعله محلا للجريمة, وتناولت في (الفرع الثالث)الركن المعنوي الذي يتمحور حول القصد الجنائي.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويصفه اذا كان جناية او جنحة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها , وهو ما يعبر عنه في نص المادة 1 قانون عقوبات :" لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون ".(1)

وعلى غرار باقي التشريعات قام المشرع الجزائري بتجريم فعل اختطاف الأطفال بموجب الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات من خلال المواد 326 الى 329 مكرر وأيضا 293مكرر 1.

حيث جاء في نص المادة 326:" كل من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف او تهديد او تحايل او شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج . واذا تزوجت القاصر المخطوفة او المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير الا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بإبطاله".(2)

كما جاء في نص المادة327:"كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته الى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ". (3)

---

(1) المادة 01 من قانون العقوبات, سابق الذكر, ص1.

(2) المادة 326, مرجع نفسه, ص91.

(3) المادة 327, مرجه نفسه 91.

وجاء في نص المادة 328:" يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 500الى 5000 دينار الاب او الام او أي شخص اخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل او بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به, وكذلك كل من خطفه ممن وكلت اليه حضانته او من الإمكان التي وضعه فيها او ابعده عنه او عن تلك الأماكن او حمل الغير على خطفه او ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل او عنف , وتزاد عقوبة الحبس الى ثلاث سنوات اذا كانت قد اسقطت السلطة الابوية على الجاني.

وفي المادة 329:" كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف او ابعد او هربه من البحث عنه وكل من اخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2500 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها".(1)

ويجدر الإشارة ان المادة 329 مكرر (جديدة) اضافت ان :"لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق المادة 328 الا بناء على شكوى الضحية , ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية".(2)

من خلال استقراء هذه المواد نلاحظ ان المشرع الجنائي الجزائري لم يتمكن من وضع نص صريح ينص يعتبر فعل اختطاف الطفل القاصر جريمة خطرة تستحق عقوبة مشددة وانما نص في المواد سابقة الذكر على ان العقوبة لا تتجاوز خمس سنوات وهذا برايي تقصير كبير منه لان عقوبة كهذه لا تتناسب مع فعل خطير وجسيم كهذا .(3)

ونجد في نص المادة 293 مكرر 1 المستحدثة في القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف او يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر(18)سنة عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل , وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون اذا تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب او عنف جنسي او اذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية او اذا ترتبت عليه وفاة الضحية".(4)

---

(1) المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري, مرجع سابق. ص91.

(2) المادة 329 مكرر (الجديدة) قانون العقوبات, أضيفت بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006(ج.ر 84ص24), ص 92.

(3) احسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجنائي الخاص ,ج2, 2006,ص182 .

(4) فوزية الهامل, ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري ,مجلة للدراسات القانونية,العدد1,جامعة منتوري,قسنطينة,2013,ص210.

من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج ان المشرع الجزائري اعتبر جريمة اختطاف الأطفال جناية , وعاقب كل من يخطف قاصر لم يكمل سن الرشد الجنائي الا وهو ثمانية عشر سنة كاملة ,سواء كان الخطف بإرادة المخطوف او بدونها لأنه فتح المجال امام الوسائل المستخدمة.

اذن نجد ان لقيام هذه الجريمة يجب ان تتوفر شروط وهي : – ان يكون القاصر تم خطفه او ابعاده.

–ان يكون الشخص المخطوف او المبعد لا يتجاوز سنه الثمانية عشر سنة .

–ان تكون نية المتهم إجرامية .(1)

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال

نقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به الى العالم الخارجي , او هو السلوك المادي الصادر عن انسان سواء بالقيام بفعل او الامتناع عن فعل جرمه القانون , فالفعل هو جوهر الجريمة لهذا قيل " لا جريمة دون فعل " .لذلك فالمشرع الجنائي لا يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا .(2)

ولتحقيق الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال يجب توافر ثلاثة عناصر كالاتي :

1–السلوك الاجرامي : جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الإيجابية لان العلة من تقريرها هي الحيلولة دون الاقدام عليها بفعل إيجابي ينهى القانون على ارتكابه, حيث لا يتصور ان تقع جريمة الاختطاف بفعل سلبي الا في حالة الشريك او المساهم الذي يقتصر دوره على لتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الاجرامي في مواجهة المجني عليه . ونجد ان السلوك الاجرامي في هذا الفعل يرتكز على :

1–1–فعل الخطف بالصورة التامة: وعذا الأخير يرتكز على عنصرين أساسيين وهما :

–فعل الاخذ: يتمثل في انتزاع الطفل المراد اختطافه من المكان الذي يتواجد فيه ونقله الى مكان اخر.

–فعل الابعاد: وهو سيطرة الجاني الخاطف سيطرة كاملة على المجني عليه , وذلك بنقل الطفل نقلا فعليا دون النظر الى بعد المسافة او قصرها .(3)

---

(1) احسن بوسقيعة, مرجع سابق ,200.

(2) عبدالله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام,ط6,ص123.

(3) احسن بوسقيعة , مرجع سابق,.ص102 .

1-2- الشروع : او ما يعرف بالمحاولة ,حيث انه اذا لم تتحقق نتيجة الاعتداء على حرية الطفل أي اختطافه فان المشرع يعاقب على مجرد المحاولة والبدء في تنفيذ الفعل الذي لم يتممه الجاني لأسباب خارجة عن ارادته. حيث نجد ان المحاولة او ما يعرف بالشروع معاقب عليه في المادة 30 قانون عقوبات والتي جاء فيها :" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".(1)

وعليه نجد ان الشروع في جريمة اختطاف الأطفال متصور في حالتين وهما :

-الشروع الموقوف: وهو الشروع الناقص ,أي يبدا الجاني بتنفيذ فعله لكنه لا يتمه لسبب خارج عن ارادته .

كمن يحاول خطف طفلة بالتحايل والاكراه فتصرخ الطفلة ويجتمع الناس لإنقاذها .اذن يتوقف فعل الخطف بسبب تدخل الغير ولولا تدخلهم لتمت الجريمة .

-الشروع الخائب: وهو شروع تام يفترض فيه ان الجاني قام بفعله كاملا ولكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن ارادته ,كمن يحاول ان يخدع طفلا حيث يذكر له ان والده ينتظره عند اول الشارع تمهيدا لخطفه ويستدرجه بهدوء ,لكن الطفل يتفطن لحيلة الجاني ويتذكر ان والده مسافر الى بلد بعيد ,فيصرخ ويتجمع الناس للقبض على الجاني .(2)

*وتجدر الإشارة الى ان عقوبة الشروع هي نفس عقوبة الجريمة التامة , وتكمن أهمية التفرقة بينهم من حيث مسالة العدول الاختياري الذي تخفف فيه العقوبة .

2-النتيجة الاجرامية: وهي واقعة مادية من شانها المساس بحقوق الطفل وذلك بتقييد حريته وحجبها عن ذويها من خلال ابعاده عن مكانه الأصلي الذي يجب ان يكون فيه ونقله الى مكان اخر بغض النظر عن الدافع وراء ذلك وسواء تم ذلك باستعمال القوة او التهديد او الاستدراج او كان برضى المجني عليه .(3)

---

(1) عادل عبد العليم المحامي, مرجع سابق, ص180.

(2) عنتر عكيك ,مرجع سابق ,ص 98,97.

(3) مسعود زبدة, الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ,أطروحة ماجيستير تخصص قانون قضائي ,جامعة الجزائر,1984,ص68.

3-العلاقة السببية: ويقصد بها تلك العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة الاجرامية, وهي التي تثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث تلك النتيجة . كما انها الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق العقاب . واذا تدخلت في تخلف النتيجة عوامل أخرى شاذة فان العلاقة السببية تنتفي بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية .(1)

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال

لا يكفي قانونيا لقيام الجريمة وتقرير المسؤولية الجنائية عنها صدور سلوك اجرامي عن الجاني الذي يشكل كيانها المادي فقط انما ينبغي توافر كيانها النفسي الذي سيربط بينها وبين مرتكبيها وهو جوهر الركن المعنوي ,بحيث يفترض ان يكون معاصر للركن المادي والا فلا يعتد به .(2)

وبالعودة الى جريمة اختطاف الأطفال نجد انها جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة بغض النظر عن الباعث لارتكابها حيث :

-عنصر العلم : العلم هو ادراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع اذ يجب ان يعلم الجاني بعدم مشروعية نشاطه الاجرامي وما يترتب عليه من اعتداء على حق يحميه القانون . وبالتالي يتعين في جريمة الاختطاف الأطفال ان يكون الجاني على علم بانه يقوم بخطف او ابعاد طفل يقل سنه عن ثمانية عشر سنة عن اهله وقطع صلته بهم وان هذا الفعل يعاقب عليه القانون .

-عنصر الإرادة : تعد الإرادة العنصر الثاني في الركن المعنوي وهي ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي , كما تعد نشاطا نفسيا صادر عن وعي وادراك من الجاني قصد تحقيق نتيجة غير مشروعة ومعاقب عليها قانونا .وعليه فالإرادة هي سلوك موجه يهدف الى تحقيق نتيجة مادية , حيث لا يكون القصد الجنائي متوفر في جريمة اختطاف الأطفال الا اذا توجهت إرادة الجاني الحرة الى انتزاع الطفل المجني عليه من مكان تواجده ونقله الى مكان اخر .(3)

---

(1) محمد مزاولي ,العلاقة السببية في الجريمة الغير العمدية "دراسة مقارنة ",مجلة دفاتر القانون والسياسة, تخصص حقوق والعلوم السياسية, العدد الثالث, ورقة, الجزائر ,2010,ص8.

(2) عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام «الجريمة", ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ج1, ط7, 2009, ص125.

(3) صليحة ملياني, الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر, مجلة جيل الأبحاث القانونية,الجزائر,العدد12, 2017,ص49.

المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال تتخذ صورا مختلفة يتبعها الجاني من اجل تحقيق أهدافه والوصول الى الدوافع التي أدت به لارتكاب هذا الفعل . لهذا ارتأينا في هذا المطلب الى معالجة بعض الصور, حيث تناولنا في (الفرع الأول) جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة ,في حين تناولنا في (الفرع الثاني) الخطف باستعمال العنف او التهديد او التحايل , اين تكون هذه الجريمة ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية والمعنوية . بينما تناولنا في (الفرع الثالث) الخطف دون استعمال العنف او التحايل او التهديد حيث لا تستخدم القوة المادية والمعنوية. اما (لفرع الرابع) فتناولت فيه المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة

تعد من اخطر الجرائم في الاختطاف والتي تستهدف المواليد والاحداث لما تؤثره على الاسرة ككيان اجتماعي وتسبب القلق والاضطراب , ويعمد الجاني في خطف الأولاد والمواليد لدوافع عديدة منها الابتزاز او طلب فدية او حتى لتملك المولود وتبنيه .(1) وهو الامر الشائع عندنا في الجزائر كما حدث مع قضية الرضيع "ليث كاوة" من قسنطينة الذي تم خطفه في 27ماي 2014 من داخل مصلحة ما بعد الولادة بالمستشفى الجامعي ابن باديس ,وهي القضية التي عرفت الكثير من الاهتمام وهزت الراي العام.(2)

يعتبر خطف طفل حديث العهد بالولادة في مختلف التشريعات جنحة عقوبتها الحبس ,حيث نصت المادة 283من قانون العقوبات المصري على :" ان كل من خطف طفلا حديث الولادة او بدله باخر اوعزاه الى غير والدته, يعاقب بالحبس فان لم يثبت ان الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة اما اذا ثبت انه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين".(3)

يتضح من خلال المادة ان المشرع المصري يعتبر خطف مولود قابل للحياة لا يتعدى عمره أيام قلائل أقصاها ثلاثة اسابيع والعلة هنا ان الأطفال جميعا في هذا العمر متشابهين , لذلك يجب توافر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة, واذا ثبت انه لا يدري ان كان هذا المولود ليس ابنه تسقط عنه الاتهامات وذلك لحسن النية (4)

---

(1) رؤوف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ,دار الفكر العربي,ط8 ,1985,ص 54 .

(2) هشام عياط الطريقة التي باعت بها الممرضة الطفل ليث ,مقال منشور 13جوان 2014 على الساعة 23:30 ,تاريخ الرؤية الاثنين18افريل على الساعة 6:19 . http/www.nhar.tv/16j1i.

(3) عادل عبد العليم, مرجع سابق, ص 208.

(4) مرجع نفسه, ص211.

واذا ثبت ان الطفل ولد حيا لكنه غير قابل للحياة يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات , اما اذا ثبت ان الطفل ولد ميتا فان العقوبة لا تزيد عن شهرين .والهدف من تجريم واقعة اختطاف الطفل حديث العهد بالولادة هو حمايته وحماية حقه في الانتساب الى ابويه الحقيقيين وكذا حماية حق ابويه في نسبة مولودهم لهم, وهي مسالة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع .(1)

الفرع الثاني: الخطف باستعمال العنف او التحايل او الاستدراج او التهديد او الاكراه

تعد جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف جناية أضيفت بموجب القانون 14-02 المؤرخ في 4 فبراير 2014 في المادة 293 مكرر 1.(2) فعند قيام أي شخص بخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي 18سنة باستعمال العنف او ما يعرف بالإكراه المادي, او عن طريق التهديد أي الاكراه المعنوي يتابع جزائيا بجناية خطف قاصر التي تكون عقوبتها السجن المؤبد, وتخضع هذه الجناية لظرف التشديد بحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 293مكرر 1 .(3)

ونقصد بالعنف: هو الفعل الذي يأتيه الجاني ومن شانه سلب إرادة المجني عليه بالقوة.

اما التهديد :هو تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحالي عليه من قبل الجاني .

بينما الاستدراج : هو نقل طفل برئ غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة ومرافقته الى مكان اخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه , دون ان يراوده شك في سلامة او نية الجاني .

اما الاكراه :وهو كل فعل من شانه ان يوقف إرادة المجني عليه كحالة حمل الطفل بالقوة او تخديره .

والتحايل: هو الخديعة والكذب الذي يصدر من الجاني و توقع المجني عليه في الغلط حيث يستسلم لإرادة الجاني. (4)

وتجدر الإشارة الى ان النصوص القانونية الوطنية الخاصة بجريمة اختطاف الأطفال والتي كرسها المشرع الجزائري فعالة اذ تبقى هذه الحماية نسبية التطبيق خاصة في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام التي ينادي بتطبيقها الشعب الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة التي عرفت تزايد مذهل لهذه الجريمة وأصبحت من القضايا التي

(1) عادل عبد العليم, مرجع سلبق,ص211.

(2) زكي صافي, القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا المؤسسة الحديثة للكتاب, ط1, لبنان, 1997, ص213.

(3) فريدة مرزوقي ,مرجع سابق, ص36,35 .

(4) محمد سعيد نمور, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مطبعة دار الثقافة, ط5, ج1, الأردن, 2013, ص314.

تشغل الراي العام على الصعيد الوطني والعالمي وصارت محل اهتمام وعناية المسؤولين في المؤتمرات والباحثين في المجالات الاجتماعية والإنسانية والقانونية لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها ومعالجتها , لذا يجب ان تكون اكثر ردعا لتزويد الأطفال بالوقاية والحماية اللازمة .

الفرع الثالث : الخطف دون استعمال العنف او التهديد والاستدراج او التحايل او الاكراه

لقيام جريمة الخطف دون استعمال عنف او تهديد او اكراه يجب ان تتوفر جميع الأركان الأساسية لها حيث لابد ان يكون المجني عليه لم يكمل سن 18 سنة ,وان يتم اخذ الطفل ونقله وابعاده الى مكان اخر وأيضا ان يكون الفعل مجرما بنص قانوني صريح . حيث ان جنحة الخطف حسب نص المادة 326 قانون عقوبات

تقوم حتى في حالة ما اذا رافق المجني عليه الجاني بمحض ارادته .(1)

واذا ثبت ان القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تأثير من المتهم انتفت الجريمة .

كما لاحظنا وجود استثناء في نص المادة 326 قانون عقوبات سابقة الذكر وهي في حالة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها وتم اثبات زواجهما, فلا عقوبة على الجاني ولا تتخذ في حقه إجراءات المتابعة الجزائية . وكاستثناء اخر يجوز الحكم على الخاطف بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب ابطال الزواج , كقيام ولي الفتاة القاصر التي تم خطفها برفع دعوى طلاق لإبطال الزواج لانعدام أهلية ابنته كون الفتاة قاصر ,او لانعدام ركن من اركان الزواج . وعند اصدار المحكمة المختصة قرار بأبطال الزواج يصبح من الممكن تقديم شكوى بالمختطف ومتابعته بجنحة خطف وابعاد قاصر .(2)

وبما ان الجريمة هي جنحة يجوز للقاضي الجزائي إقرار العقوبات التكميلية كما جاء في المادة 4 فقرة 2 قانون عقوبات بقولها : "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية ,فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي اما اجبارية او اختيارية ".(3)

---

(1) مسعود خنثير , مرجع سابق,ص206.

(2) صافية اقلولي اولد رابح ,جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري, المجلة النقدية,العدد7,جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2014,ص22.

(3) المادة 04 من قانون العقوبات, مرجع سابق, ص 1.

والعقوبات التي اقرها قانون العقوبات صراحة قد حددتها المادة 9 بقولها:" العقوبات التكميلية هي:

–الحجر القانوني. –الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

– تحديد الإقامة. –المنع من الإقامة –المصادرة الجزئية للأموال .– المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط .
– اغلاق المؤسسة .

–الاقصاء من الصفقات العمومية .–الحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع

–تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة

–سحب جواز السفر .– نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة .(1)

واضافة المادة 9مكرر1 من نفس القانون :"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

–العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

–الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام .

–عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على أي عقد او شاهد امام القضاء الا على سبيل الاستدلال .– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ,وفي التدريس ,وفي إدارة مدرسة او خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا او مدرسا او مراقبا .–عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما .

– سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها .(2)

كما اضافت المادة 9 مكرر(الجديدة) : "في حالة الحكم بعقوبة جنائية ,يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات ,تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه ".(3)

وهذه العقوبات يتم النطق بها عندما يراها القاضي الموضوعي مناسبة.

---

(1) المادة 09 من قانون العقوبات, مرجع سابق, ص5.

(2)المادة 09 مكرر01 نفس المرجع, ص5.

(3) المادة 09 مكرر(الجديدة) مرجع سابق, ص6.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية في جرائم خطف الأطفال

تقوم جريمة اختطاف الأطفال على عنصرين اساسين ,أولهما انتزاع المجني عليه والثاني نقله الى محل اخر فكل من قام بهاذين الفعلين يعتبر فاعلا اصليا في الجريمة طبقا للقواعد العامة .وتوسع القانون في مفهوم الفاعل الأصلي في جرائم خطف الأطفال فساوى بين من يقوم بارتكاب احدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الخطف وبين من يقتصر دوره على المساهمة (1) .فيها حيث جاء م 41 فـ2 من ق ع " يعتبر فاعلا كل من حرض على ارتكاب فعل الخطف بالهبة او الوعد او التهديد او إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي" (2) . فالمحرض في ضوء قانون العقوبات الجزائري هو شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص اخر. وهو ما أكدته م 45 من ق20-15 حيث جاء في نصها "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باي وسيلة "(3) .حيث جرم المشرع الجزائري وفق هذا القانون وصف خاص من التحريض وهو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 20-15 مستعملا في ذلك وسائل الاعلام والاتصال والمواقع الالكترونية سواء عن طريق إدارة موقع الكتروني , او انشاء حساب الكتروني او برنامج معلوماتي وكيفها على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من خمسة الى عشرة سنوات حبس ,وبغرامة من 500000دج الى 1000000دج .(4)

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب ما نصت عليه المادة 43 من ق 20-15:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".(5)

1- احمد مجحودة ,ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن ,ج1,دار هومة ,2000,ص91

2- المادة 41, قانون العقوبات, مرجع سابق, ص15.

3- المادة 43 من القانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81, المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها, ص30.

4- نوال العليا, العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20(قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها) .مجلة الحقوق والعلوم السياسية ,خنشلة,تبسة,المجلد 08,العدد 02,ص505.

(5)المادة 30, من القانون 20-15 سابق الذكر,ص27.

اذا فالمشرع الجزائري اعتبر كلا من الفاعل الأصلي والمساهم او المحرض فاعلا اصليا للجريمة ,حيث بين من يباشر الخطف بنفسه او بواسطة غيره أي من يقوم بعملية خطف الطفل ذاتها وبين من يحرض على ارتكابها, كما يعتبر فاعلا اصليا من يرتكب فعل التحايل ليتمكن غيره من خطف المجني عليه ,ويترتب على ذلك ان المشرع ليس بحاجة لبيان طريقة الاشتراك سواء كانت بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

وتجدر الإشارة الى ان المساهمة في جريمة خطف الأطفال يجب ان تكون سابقة عليها او معاصرة لها ,اما الاعمال اللاحقة لها فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الخطف ,فمن يتدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الخطف ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية .(1)

(1) طارق سرور ,قانون العقوبات القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الأشخاص, دار النهضة العربية, شارع عبد الخالق ثروت ,القاهرة, ط2, 2001 ,ص294,293 .

الفصل الثاني :

مواجهــة جريمــة اختطاف الأطفال

تعتبر مشكلة اختطاف الأطفال من اكبر المشاكل التي تشكل انتهاك لحقوق الانسان عامة وللطفل خاصة . فهي سلوك اجرامي واقع على الحرية الشخصية ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين لما فيها القانون الجزائري ,ما جعل هذه الأخيرة تضع مجموعة من الاليات الوقائية والقضائية والقانونية للحد من هذه الجريمة ومحاربتها والقضاء عليها, وتحقيق العدالة بردع المجرمين ومعاقبتهم على جرائمهم ضد هؤلاء الأطفال الأبرياء باعتبارهم اضعف شريحة في المجتمع مما يتطلب توفير حماية خاصة .

وفي هذا الاطار استحدثت الجزائر بموجب مصادقتها على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو القانون رقم 12/15 والهدف منه هو تحديد قواعد واليات حماية الطفل ,وإبراز الدور العلاجي الذي يلعبه قاضي الاحداث في تهيئة وادماج الحدث في المجتمع من جديد كعضو فعال .

لهذا ارتأينا في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين ,حيث تناولنا في (المبحث الأول) اليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ,في حين تناولنا في (المبحث الثاني) اليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها .

المبحث الأول : اليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

نظرا لظهور المشاكل الاجتماعية وتفاقمها ,وتفشي الجرائم التي يتعرض لها الطفل خاصة الاختطاف لاعتباره الشريحة الأضعف في المجتمع ,وضع المشرع الجزائري له على غرار باقي التشريعات في العالم اليات خاصة من اجل التصدي لهذه الجريمة وذلك عن طريق اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعها على اعتبار ان الجانب الوقائي خير من العلاجي في كل المجالات, ذلك ان الجانب العلاجي قد لا يكون كافيا لإعادة الحال الى ما كان عليه , ثم وضع العلاج بعد ذلك .

لهذا ارتأينا في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين حيث تناولنا في (المطلب الأول) اليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف , في حين تناولنا في (المطلب الثاني) الاليات القضائية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال .

المطلب الأول: اليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف

وضع المشرع الجزائري اليات خاصة للحد من جريمة اختطاف الأطفال وذلك من خلال توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق هيئات وطنية ومحلية .

حيث سنتطرق في (الفرع الأول) الهياة الوطنية لحماية وترقية الطفولة , ثم نتطرق في (الفرع الثاني) الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي , في (الفرع الثالث) الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الخارجي .

الفرع الأول: الهياة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

1-تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة :تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ,تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ,تابعة للوزير الأول يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة ,يتم تسييرها بواسطة هيكل اداري محدد الاختصاصات .(1)

حيث ان هذه الهيئة انشات من اجل توفير الحماية اللازمة للطفل فهي جهاز وقائي حمائي له ,كونه يمثل (2)

(1) عبد القادر علاق, النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري, مجلة القانون ,معهد العلوم القانونية والإدارية, المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ,الجزائر,المجلد8,العدد2, 2019 ,ص11 .

(2) عبد القادر خريفي, الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن, النشر الجامعي الجديد, 2021, ص56 .

فئة هشة قد تكون عرضة لخطر معنوي. حيث تهتم به من حيث صحته او اخلاقه او تربيته او امنه التي تكون في خطر او عرضة له او الوسط الذي ينتمي اليه الذي قد يكون يهدد سلامته الجسدية او المعنوية

لكي تقوم بمهامها المنوطة بها ثم توفير كافة الوسائل البشرية والمادية ,واوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد من 13 الى 20 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل . اما هذه التدابير فقد فصلت فيها المواد من 9 الى 18 من المرسوم 334/16 واسند لكل هيكل من هياكلها إجراءات على سبيل الحصر لحماية الطفولة ويتم تسيير هذه الهيئة عن طريق التنظيم ,كما حماها قانون اختطاف الأشخاص في اخرق قانون صدر في 2020 وهو القانون رقم 20-15 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.(1)

2- مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهام حددها القانون المتعلق بحماية الطفل طبقا لنص المادة 11 منه وفصلت فيه المواد 5,4,3 من المرسوم 344/16 وهي:

-فحص كل وضعية ماسة بحقوق الطفل سواء المتعلقة بصحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضة له ,او تكون ظروف معيشته او سلوكه من شانها ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله او يكون في بيئة تعترض سلامته البدنية والنفسية والتربوية للخطر فتعاينها او تبلغ عنها .

-تعمل الهيئة وبالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والأشخاص المكفلون برعاية الطفولة على ترقية حقوق الطفل .

-تكريس التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل مع مختلف الهيئات والمؤسسات ذات صلة.

-يمكن للهيئة الاستعانة باي هيئة او شخص نظرا لاختصاصها وخبرتها للمساعدة في مهامها .(2)

3-الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لترقية الطفولة : حدد المشرع مهام لتشكيلة الهيئة في المرسوم 334/16 في المادة 7 منه حيث تنص على :" تضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة الهياكل التالية: رئيس الهيئة, امانة عامة, مدير لحماية حقوق الطفل, مديرية الترقية لحقوق الطفل ,لجنة تنسيق دائمة(3).

---

(1)عبد القادر خريفي, مرجع سابق, ص 58.

(2) حسينة شرون ,فاطمة قفاف ,الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ,حوليات جامعة الجزائر, العدد 32,ج2,جوان 2018,ص43.

ولكل من هذه الهياكل مهام نوردها على النحو الاتي:

3-1-رئيس الهيئة: يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحقوق وترقية الطفولة المفوض الوطني لحماية الطفولة ,الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي .وهو من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي يوليه للطفولة ,بالإضافة الى مهمة الرئاسة يتولى أيضا مهمة أخرى نصت عليها المادة 9 من المرسوم 334/16 من بينها:

-اعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه .

-إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

-ابداء الراي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل .

- اتخاذ أي تدابير من شانها حماية الطفل الذي في خطر.

- تنسيق الاشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاط الهيئة.

-اعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذه ويرفع الى رئيس الجمهورية .(1)

3-2: امانة عامة: حسب نص المادة 10 من المرسوم 334/16 يسير الأمانة العامة امين عام مكلف بمجموعة مهام تتمثل في : -ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.

-مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة وتنسيق عمله.

-اعداد تقريرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة .

3-3- مديرية حماية حقوق الطفل: تتولى مديرية حماية حقوق الطفل المهام التالية:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.(2)

---

(1)اتفاقية حقوق الطفل, رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989, الجمعية العامة للأمم المتحدة, ص 14.

(2)الأمين سويقات ,الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول ,مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية,العدد33,جامعة قاصدي مرباح, ورقلة ,مارس 2018,ص,312 .

-تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن سياسة وطنية لحماية الطفل .

-متابعة الاعمال ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين .

- وضع اليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر .

- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.(1)

3-4- مديرية ترقية حقوق الطفل: تكلف مديرية ترقية حقوق الطفولة بصفة خاصة ب:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- تنفيذ برنامج هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل .

- القيام بكل عمل تحسيسي واعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها .

- اعداد وتنشيط الاعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر .(2)

3-5- لجنة تنسيق دائمة: تتولى دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليه المفوض الوطني لحماية الطفولة بالتعاون والتشاور بين الهيئات العمومية والخاصة ومختلف القطاعات بحيث تزودها هذه الأخيرة بالمعلومات الخاصة بالطفولة وفقا لأحكام محددة في النظام الداخلي للهيئة.(3)

*من خلال ما سبق نستنتج ان الهيئة عبارة عن مؤسسة مستقلة تابعة للوزير الأول ,تتمتع بالشخصية المعنوية ولها خدمة مالية مستقلة ,سخرت لها الدولة كل الوسائل اللازمة للقيام بمهامها ويتم تسييرها عن طريق التنظيم ,تسعى لهدف واحد وهو حماية الطفل من كل خطر بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية يراسها مفوض وطني .

---

(1) الأمين سويقات مرجع سابق ,ص313 .

(2) حميد محديد ,حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري, مجلة التراث, الجلفة , العدد10, 2013 ,ص 79 .

(3) اسيا مغوش ,الحماية الجنائية للطفولة , مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر , شعبة حقوق, تخصص قانون جنائي للأعمال ,جامعة العربي بن مهيدي, ام البواقي ,2013-2014, ص30.

الفرع الثاني: الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى المحلي

تتمثل الحماية من جريمة الاختطاف في الدور الذي يقوم به المجتمع المدني والمتمثل في الاسرة والجمعيات الدينية والمؤسسات الاجتماعية ودور مراكز الثقافة في رعاية الشباب والوقاية من الوقوع في الانحراف بالإضافة الى دور المؤسسة والاعلام باعتبارهما الأكثر تأثيرا على الحدث من باقي المؤسسات حيث نجد :

1-دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال : ويتضح ذلك من خلال الاسرة والمؤسسات الدينية والجمعيات الثقافية ودور الشباب والثقافة وذلك كالاتي :

1-1-**دور الاسرة** : الاسرة هي نواة المجتمع اذا صلحت صلح واذا خسرت خسر ,فلها دور رقابي ووقائي من الوقوع في الجريمة او ضحية لها , وذلك من خلال تعليمهم كيفية مواجهة صعوبات الحياة ومخاطرها ومنحهم الثقة بالنفس والطمأنينة والابتعاد عن الوسائل المؤدية للجريمة واتباع الطرق المشروعة ,والابتعاد عن رفقاء السوء , وتجنب الأماكن المشبوهة . لان الطفل يتلقى في الاسرة المبادئ الأولى للتربية التي من خلالها يتم توجيهه وارشاده الى حياته ومستقبله .(1)

1-2-**دور المؤسسات الدينية** : عالج الإسلام موضوع الجريمة في جميع صورها , حيث اهتم بالتربية والإصلاح كأساس لبناء شخصية الفرد وتنشئته على مبادئ الشريعة الإسلامية باتباع تعاليم الدين .كما بين الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها وبين خطورة بعض الجرائم واقام حدا لها لاستئصالها من جذورها وتطهير المجتمع منها . فتربية الطفل على أسس سليمة وصلبة من شانها ان تحقق الوقاية من الوقوع في الجريمة ,كما تلعب الجمعيات الدينية دور هام في تهذيب الطفل وترقية أسلوبه في الحياة , وذلك بتقديم الدروس العقدية التي تقوي الايمان بالله وباليوم الاخر ,كما تكون التوعية على مستوى المساجد بإلقاء دروس تتضمن موضوعات دينية مناسبة لكل افراد المجتمع ولكافة المستويات . وباستفحال جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري اكد خطباء الجمعة على ضرورة تفعيل عقوبة القصاص لمواجهة الخطورة الاجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الذين ثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم ,كما ان لها دور في تحقيق الردع العام اذ انها تتضمن اقصى قدر من الزجر والترهيب للنفس.(2)

---

(1) محمد فتحي عيد ,الاجرام المعاصر,ط1,دار الحامد للنشر والتوزيع ,مصر,2014 ,ص 70.

(2) منصور حماني, علم الاجرام والسياسة الجنائية , دار العلوم للنشر والتوزيع , الجزائر ,2006 , ص231.

1-3-**دور المؤسسات الاجتماعية** : تقوم المؤسسات الاجتماعية والجمعيات بدورها الفعال الوقائي في مكافحة الجرائم المستحدثة بمختلف صورها بتكاثف الجهود بين مختلف الطبقات الاجتماعية في المجتمع

ذلك ان المجتمع وحدة واحدة لا تتجزأ ويؤثر كل جزء منه على الاخر ويتأثر به , فالمناطق الريفية العشوائية المختلفة مثلا تأثر تأثيرا بالغا على المجتمع باسره, مما يتطلب العناية بها من خلال انشاء مؤسسات اجتماعية وخدمات التامين الاجتماعي والصحي لتجنب النزوح نحو المدن ,وحتى لا تتفشى الجريمة في الأماكن المكتظة بالسكان واستغلال الجناة لظروف المعيشة الصعبة وبالتالي يسهل عليهم اختطاف الأطفال واستغلالهم في الاعمال الغير مشروعة . كما ان للجمعيات دور كبير في التصدي للجريمة من خلال القيام بنشاطات لمساعدة المراهقين ومواجهة الانحراف والآفات الاجتماعية خاصة منها الإدمان على المخدرات والمواقع الالكترونية التي تؤدي بهم الى ارتكاب ابشع أنواع الجرائم وتعويضها بمسابقات بين الاحياء ,ومحاولة ادماج الحدث في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية وتوفير مناصب شغل لتجنب العودة لارتكاب الجرمة مرة أخرى .(1)

1-4-**دور المؤسسات الثقافية والرياضة** : تلعب المؤسسات الثقافية والرياضة دورا كبيرا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال والوقاية منها وذلك باستيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات الفراغ من خلال الاقبال على النوادي وممارسة مختلف النشاطات وذلك ل : -تنشيط دور الثقافة ومراكز الاعلام وانشاء العديد منها في المناطق النائية لتشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها وإظهار ابداعاتهم واجراء مسابقات فكرية وفنية.

-عقد ندوات ومحاضرات يحضرها الشباب من مختلف المستويات المهنية والاجتماعية لمناقشة موضوع جريمة اختطاف الأطفال التي زعزعت استقرار المجتمع الجزائري وابداء اراء الشباب في الموضوع .

-انشاء المكتبات العامة في الاحياء المختلفة لامتصاص أوقات الفراغ .(2)

2-**دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال** : ويتمثل ذلك من خلال الطفل وتربيته على أسس سليمة ,وتلقينه مختلف العلوم لمواجهة الاخطار المحدقة به خاصة الاختطاف كما ان لوسائل الاعلام اهمية في التصدي للجريمة وذلك كالاتي : (3)

---

(1) احمد إبراهيم مصطفى سليمان ,دور مؤسسات المجتمع المدني, مركز الاعلام الأمني ,مقال منشور في 30افريل 2011, http/www.policem.gov.bh. 19مارس 2002 ساعة 16:18 , ص5.

(2) عبد الوهاب مخلوفي ,دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد ,الجزائر,المجلد8,العدد2, 2021,ص301.

(3) احمد عبد اللطيف الفقهي, وقاية الانسان من الوقوع ضحية للجريمة, ط1, دار الفجر للنشر والتوزيع ,مصر, 2003, ص152.

2-1-دور المدرسة : المدرسة ثاني مكان يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته ويتلقى فيها القيم والمبادئ الأخلاقية التي يكون لها اثر قوي في توحيد سلوكه وتهذيب نفسيته , ففيها يتم توعيته من خطر الوقوع ضحية للاختطاف , من خلال تنبيهه لتجنب مرافقة الأشخاص وتلقي الهدايا من المجهولين وتعليم كيفية حماية انفسهم من الاخطار الخارجية . كما يجب ادراج مادة القانون وخاصة الجنائي حتى تتمكن المدرسة من القيام بدورها التوعوي والوقاية من الجريمة قبل حدوثها , وذلك بإرشاد التلاميذ الى أساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة ووسائل استدراجهم ,كما وجب وضع كاميرات ذكية امام المدارس وتكثيف التواجد الشرطي في فترة خروج الأطفال ,لان اغلب المجرمين يقومون باصطياد ضحاياهم اثناء خروجهم من المدرسة. (1)

2-2- **دور وسائل الاعلام :** تمثل وسائل الاعلام في العصر الحديث قوة كبيرة ومؤثرة في المواطن بدرجة اكبر من الوسائل التعليمية والتربوية. فالصحافة مثلا بمختلف وسائلها السمعية والبصرية والمكتوبة كثيرا ما يكون لها دور أساسي في الوقاية من الجريمة وذلك من خلال :

-رصد مواطن الفساد والانحراف والاخبار عنها عن طريق تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتلفزيون للتوعية المباشرة للمواطنين .

-محاولة جعل الفرد مهتما بالقضايا الأمنية ومتفاعلا معها ويناقشها مع اقربائه وتبيان مدى خطورتها وعقوبة مرتكبيها .

-التعريف بالجرائم الخطيرة والمستحدثة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغرض الجناة من اختطاف الأطفال والعقوبات التي يتعرض لها مقترفي هذه الجرائم.(2)

2-2-1-النظام الالي للإنذار عن جرائم اختطاف الأطفال: في اطار محاربة ظاهرة اختطاف الأطفال عبر كافة القطر الوطني ,تم استحداث نظام الي يسمح بالإعلان عن انذار بحالة اختطاف عبر وسائل الاعلام (إذاعة , صحافة مكتوبة, دعائم إعلامية أخرى) ,وبالتالي المساهمة في النشر الواسع للمعلومات بصفة انية وعن بعد, والمساعدة في إجراءات البحث والتحري من طرف كافة شرائح المجتمع .(3)

---

(1) احمد عبد اللطيف الفقهي, مرجع سابق, ص153, 152.

(2) مليكة عرعور, سامية حميدي ,دور وسائل الاعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي حيال الجريمة, مجلة البحوث والدراسات الإعلامية , العدد 3,بسكرة ,الجزائر ,2017, ص56.

(3) مراد شروف ,جريمة اختطاف الأطفال" الأسباب ,الأغراض , واليات المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة ,الجزائر ,2018, ص90.

يضم هذا النظام الالي قاعدة معطيات وتطبيقه ,تم وضعها في متناول السادة وكلاء الجمهورية على مستوى الجهات القضائية ,يتم من خلالها تسجيل كافة المعلومات المتوصل اليها بخصوص حالة الاختطاف, وتحويلها بصفة انية البى قاعدة المعطيات المركزية لوزارة العدل ,ليم نشرها وتعميمها على مختلف وسائل الاعلام السمعي البصري والصحافة الالكترونية .(1)

الفرع الثالث: الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الخارجي

حماية الطفل دوليا من جريمة اختطاف الأطفال يظهر من خلال الحماية الدولية لحقوق الطفل التي اقرتها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية , حيث يحظى موضوع حماية الحقوق والحريات الأساسية للطفل أهمية بالغة على الصعيد الدولي وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الانسان كالاتي :(2)

كان لاهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع حقوق الانسان اثره الواضح من خلال إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 من خلال :

1-**الحق في الحياة والسلامة الشخصية** : اقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة منه حق الحياة والسلامة الشخصية لكل انسان بما في ذلك الطفل ولذلك فمن حق الطفل التمتع بالحماية من كل اشكال المساس بحياته حيث نجد نص المادة ياكد ان:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان " .

2- حق الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق : كرس الإعلان العالمي لحقوق الانسان حق المساواة في الكرامة والحقوق لصالح كل انسان في مادته الأولى التي تنص :"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ,وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الاخاء " . ففي نص المادة دعوة للحوار والتأخي والتعاون وعي من انبل المعاملات .

3-حق الطفل في الحماية من خطر الاسترقاق والتجارة بالرقيق : هو ما ذهبت اليه المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث اقرت عدم جواز استبعاد او المتاجرة باي شخص ونصت على :" لا يجوز استرقاق احد او استبعاده ,ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ".(3)

---

(1) مراد شروف, مرجع سابق ,ص91.

(2) اسيا مغوش , مرجع سابق ,ص60.

(3) حليمة عبيد ,جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة", مذكرة مكملة لينيل شهادة ماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة احمد دراية, أدرار ,2014-2015,ص43.

4-**حق الطفل في عدم خضوعه لأي شكل من اشكال التعذيب:** هذا ما نصت عليه المادة خمسة من الإعلان العالمي : " لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة " .

وهذا ما يتضح في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف او التهديد او الاستدراج , فغالبا ما يتعرض الطفل للمعاملات القاسية ومختلف اشكال التعذيب والعنف .(1)

5-**حق الطفل في التمتع بالمركز القانوني :** وهذا المركز الذي يميزه عن بقية افراد اسرته ومجتمعه وذلك منذ الولادة , وبواسطته يمكن لهذا الطفل ان يتمتع بالحقوق والحريات المختلفة .ونجد هذا الحق في نص المادة ستة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على :"لكل انسان في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية" .ويستفاد من نص المادة ان الطفل يحصل على المركز القانوني الذي يمكنه من اقتضاء الحقوق والحريات التي يحميها القانون .

6-حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية : حيث نصت المادة 25 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على :" للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار " . يستفاد من مضمون النص سالف الذكر ان للطفل ان ينعم بحق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي جمعت ابويه .(2)

7-حق الطفل في الزامية ومجانية التعليم : تنص المادة 26الفقرة1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على: " لكل شخص حق في التعليم ويجب ان يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والاساسية ويكون التعليم الابتدائي الزاميا, ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم, ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم" . نستخلص من نص المادة ان التعليم الابتدائي ينفرد بصفتي الإلزامية والمجانية وهو حق للجميع ,ويكون التعليم الأساسي على الأقل مجانا ومتاحا للجميع في حين يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ما عدا التعليم العالي فانه يكون متاحا للجميع على أساس الكفاءات ".(3)

---

(1) الأسود رزيقة ,مرجع سابق ,ص55.

(2) عبد الحليم بوقرين ,عبد القادر يخلف ,الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج , المجلة الافريقية لدراسات القانونية والسياسية, جامعة احمد دراية ,ادرار,الجزائر , المجلد 3,العدد2,ديسمبر ,2019,ص176.

(3) المرجع نفسه, ص179.

*وما تجدر الإشارة اليه انه رغم تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان العديد من الحقوق والحريات الأساسية للطفل باعتباره انسانا ,ورغم اتصافه بالعالمية والدوام الا ان نصوصه لم تتصف بالإلزامية لحد ما

وذلك لأنه صدر في شكل توصية وليس في شكل معاهدة دولية تلزم الدول الأطراف على تطبيق قواعدها

فهذا الإعلان لم يقم بوضع اليات دولية تلتزم الدول الأطراف على تطبيق قواعدها . فهذا الإعلان لم يقم بوضع اليات الرقابة اللازمة لاحترام المبادئ الواردة فيه مما يجعل التزام دول العالم بتطبيق الحقوق والحريات التي جاء بها امرا صعبا خاصة بالنسبة للدول الفقيرة التي لا تتوفر لديها ميكانيزما التطبيق الفعلي لبعض الحقوق التي تتطلب الوسائل البشرية والمالية .(1)

ورغم ذلك فان نصوص هذا الإعلان كان له دور كبير في اصدار العديد من الاتفاقيات الدولية وحتى الإقليمية ,فصدور الإعلان على شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدم صدوره في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها جعل من لجنة حقوق الإنسان بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بإعداد معاهدات دولية لحقوق الانسان .تتضمن قواعد واحكام تعزز من حماية هذه المعاهدات اتصفت بالإلزامية في حق جميع الدول الأطراف . واطلقت تسميت العهود على هذه الاتفاقيات ابرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ,والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.(2)

المطلب الثاني :الاليات القضائية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تضمن القانون 15-12 بيان مدى تدخل قاضي الاحداث لحماية الطفل ,إضافة الى تدابير حماية ضحايا بعض الجرائم . وعليه ارتأينا في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين, (الفرع الأول) تناولنا فيه كيفية تدخل قاضي الاحداث لحماية الطفل ,في حين تناولنا في (الفرع الثاني) كيفية حماية الأطفال من بعض الجرائم .

الفرع الأول: كيفية تدخل قاضي الاحداث لحماية الطفل

أولا: كيفية اخطار قاضي الاحداث والشروط الموضوعية للنظر في القضية

يشمل هذا الفرع امرين أساسيين وهما كيفية اخطار قاضي الاحداث, وشروط النظر في القضية حيث(3)

(1) علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد ,حقوق الانسان وحرياته ,ط3,دار الثقافة ,الأردن, 2011, ص57.

(2) مرجع نفسه, ص65, 62.

(3) ربيعة زواش ,السياسة الجنائية اتجاه الاحداث ,محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ,جامعة الاخوة منتوري ,قسنطينة, كلية الحقوق 2016,2015,ص17.

1-كيفية اخطار قاضي الاحداث : تنص المادة 32 من القانون 15-12 على :" يختص قاضي الاحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر او مسكن ممثله الشرعي ,وكذلك قاضي الاحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء ,بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة . كما يجوز لقاضي الاحداث ان يتدخل تلقائيا .

يمكن تلقي الاخطار المقدم من الطفل شفاهه . " (1)

وعليه ان اتصال قاضي الاحداث بالقضية يكون بموجب عريضة ترفع اليه ,ولم يحدد المشرع طريقة معينة لذلك . كما لم يقيد المشرع الجزائري هذا الاجراء بشروط شكلية ,الا انه حدد الأشخاص الذين له الحق في القيام به وهم: الطفل نفسه –ممثله الشرعي–وكيل الجمهورية –الوالي–رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل –مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .(2)

وحتى يكون اجراء تقديم العريضة صحيحا بالنسبة للأشخاص الذين سبق ذكرهم فانه يتعين احترام الاختصاص المكاني .كما نلاحظ في الفقرة الثانية من المادة 32 سابقة الذكر ان لقاضي الاحداث ان ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث تلقائيا ,وهذا خروج عن المبدأ العام أي لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها ,والحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير اكبر حماية للأطفال وإزالة العوائق التي من شانها عرقلة اتخاذ الإجراءات اتجاه الطفل الموجود في خطر معنوي . (2)

2- الشروط الموضوعية للنظر في القضية :طبقا لنص المادة الثانية من القانون 15-12 التي تنص على ان:"الطفل كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر سنة كاملة . الطفل المعرض للخطر هو الذي تكون صحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضة له او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية او التربوية للخطر"(3)

---

(1) المادة 32 من قانون حماية الطفل, مرجعا سابق, ص9.

(2) ربيعة زواش, مرجع سابق ,ص18.

(3) المادة 02 من قانون حماية الطفل, مرجع سابق, ص5

وعليه حسب نص المادة سابقة الذكر نجد ان قاضي الاحداث ينظر في وضعية الطفل الموجود في خطر متى توفر الشرطين: -ان لا يبلغ سنه الثمانية عشر سنة كاملة .

-ان تكون صحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضة له او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر به وبمستقبله .

وهذه الحالات جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر ,حيث نلاحظ من خلالها ان المشرع حاول الإحاطة بكل ما يمس ويضر بمصلحة الطفل وحمايته .(1)

ثانيا :سلطات قاضي الاحداث :خول المشرع لقاضي الاحداث سلطات اتجاه الطفل الموجود في خطر وذلك على النحو التالي :

1-التحقيق مع الطفل المعرض للخطر : نص قانون حماية الطفل على إجراءات معينة مخولة لقاضي الاحداث للقيام بها واتخاذ تدابير مؤقتة الى غاية الفصل النهائي في القضية من خلال :

1-1-سلطات قاضي الاحداث عند بداية التحقيق : تنص المادة 33فقرة 1من القانون 15-12 على انه :" يقوم قاضي الاحداث بإعلام الطفل او ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة اليه فورا ويقوم بسماع اقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ".(2) من نص المادة نجد ان قاضي الاحداث يقوم بإعلام الأشخاص كل حسب الحالة من اجل الاعلام بافتتاح الدعوى والمشرع لم يستعمل مصطلح الاستدعاء هنا مما يدل على ان هذا الاجراء ما هو الا اخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الطفل .(3)

---

(1) بدر الدين حاج علي, الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ,كلية الحقوق ,جامعة أبو بكر بلقايد ,تلمسان,2010,ص79.

(2) المادة 33 من قانون حماية الطفل, مرجعا سابق, ص9.

(3) خالد مصطفى فهمى ,حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية, دار الجامعة الجديدة,2007,ص52.

1-2-3-سلطات قاضي الاحداث خلال التحقيق :وتظهر من خلال ما يلي:

-**دراسة شخصية الطفل** : طبقا لنص المادة 34 من القانون 15-12 نجد: "يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل ,لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك ,ويمكنه مع ذلك اذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير ان يصرف النظر عن جميع هذه التدابير ويأمر ببعض منها . ويتلقى قاضي الاحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله ان يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح ". (1)

اذن فقاضي الاحداث يلجا في دراسته لشخصية الطفل الى:

1-التحقيق الاجتماعي: اذ يعتبر أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الطفل في وسطه الاجتماعي والعائلي

2-الفحوص الطبية :وذلك من خلال اجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في خطر معنوي وقد عددها المشرع الى فحوص طبية للطب العقلي والطب النفساني .

3-مراقبة السلوك: حيث خول المشرع الجزائري مراقبة سلوك الطفل ويكون هذا الاجراء بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المختصة واستقبال الأطفال الموجودين في خطر معنوي .(2)

-**تدابير الحماية المؤقتة :** وردت هذه التدابير في المادتين 35,36 من القانون المتعلق بحماية الطفل حيث تنص المادة 35 :" يجوز لقاضي الاحداث اثناء التحقيق ان يتخذ بشان الطفل وبموجب امر بالحراسة المؤقتة احد التدابير الاتية :- إبقاء الطفل في اسرته .

- تسليم الطفل لوالده او والدته الذي يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم تسليم الطفل الى احد اقاربه أو تسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة .

كما يمكنه ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الاسري والمدرسي والمهني .

ومنه طبقا لنص المادة 35 نجد ان المشرع أجاز لقاضي الاحداث متابعة وضعية الطفل باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي (3) .

---

(1) المادة 34 من قانون حماية الطفل, مرجعا سابق, ص 9.

(2) بدر الدين الحاج علي, المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية,العدد2,المركز الجامعي لتمنراست ,الجزائر,جوان,2012 ص122.

(3) المادة 35 من قانون حماية الطفل, مرجعا سابق, ص9.

كما نصت المادة 36 من قانون حماية الطفل على :" يمكن لقاضي الاحداث ان يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في : -مركز متخصص في حماية الأطفال الذين في خطر .

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– مركز او مؤسسة استشفائية اذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي او نفسي . (1)

من خلال المادة 36 نجد ان التدابير المنصوص عليها تخرج الطفل من وسطه الطبيعي وتضعه في احدى المؤسسات او المصالح او المراكز الواردة في المادة , وهي حالة استثنائية يتخذها القاضي عند الظروف الملحة .

والجدير بالذكر ان التدابير الموجودة في المادتين 35 و 36 هي تدابير مؤقتة تصدر بموجب أوامر ويجوز لقاضي الاحداث ان يأمر بتعديلها او العدول عنها .(2)

1-3- دور قاضي الاحداث عند نهاية التحقيق : حسب نص المادة 38 من قانون حماية الطفل نجد : "بعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الاحداث بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ,ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8)أيام على الأقل من النظر في القضية ".(3)

2- التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل :

2-1-تشكيلة المحكمة :تشكيلة المحكمة التي تنظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر هي تشكيلة فردية, ونصت المادة 39 من قانون حماية الطفل :"ان قاضي الاحداث يسمع لمكتبه كل الأطراف ,وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه " .وبالتالي قاضي الاحداث لم يشترك معه أي شخص اخر في هذه المهمة (4).

---

(1) بدر الدين حاج علي, مرجع سابق, ص125.

(2) المادة 36 من قانون حماية الطفل, مرجع سابق, ص10.

(3) المادة 38, مرجع نفسه, ص10.

(4) امنة وزاني ,مرجع سابق ,ص 186.

اما بالنسبية لحضور النيابة فهو غير اجباري , حيث جاء في المادة 38 من نفس القانون على ان :"يقوم قاضي الاحداث , بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه . ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية .

حسب نص المادة 38 سابقة الذكر فحضور النيابة العامة ليس واجب عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي فقد يرسل اليها قاضي الاحداث الملف عند نهاية التحقيق للاطلاع عليه وبالتالي فدورها استشاري فقط .(1)

2-2-مسالة حضور الممثل الشرعي للطفل وحضور المحامي :نصت المادة 38الفقرة الثانية من القانون 15-12 سابقة الذكر على ذلك حيث يتضح لنا في هذا الاطار ان حضور الممثل الشرعي يكون كحماية وضمان للطفل , الا انه لا يوجد ما يستفاد منه في ان الحضور اجباري,علاوة على ذلك لم يرتب البطلان على إجراءات المحاكمة في حال تخلفه . (2)

2-3-التدابير المقررة لحماية الطفل : تعتبر الحماية التي اقرها قانون حماية الطفل حماية قضائية وليست إدارية ,فقد منح لقاضي الاحداث مهمة حماية الأطفال المعرضين للخطر ,وبالتالي لا يمكن لاحد الحيلولة دون تنفيذه حتى لو كان ولي الطفل ,حيث تنص المادة 40 من القانون 15-12 على :" يتخذ قاضي الاحداث بموجب امر احد التدابير الاتية: - إبقاء الطفل في اسرته .

-تسليم الطفل لوالده او والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ,ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم

-تسليم الطفل الى احد اقربائه . -تسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة.(3)

ويجوز لقاضي الاحداث في جميع الأحوال ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول وضعية الطفل . تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم. (4)

---

(1) الصديق حمة ,الاليات الجنائية لحماية القصر من الخطف والقتل في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق, تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية ,جامعة عبد الحميد بن باديس ,مستغانم,2016, 2017,ص69.

(2) انظر المادة38, قانون حماية الطفل, مرجع سابق, ص10.

(3) قانون حماية الطفل, مرجع سابق, ص10.

(4) يوسف حسن يوسف ,جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم "في القانون الدولي والشريعة الإسلامية", المركز القومي للاستشارات القانوني ,مصر ,ط1, 2013, ,ص64.

نستنتج من خلال المادة سابقة الذكر بان التدابير المنصوص عليها بموجب امر من قاضي الاحداث تهدف الى إبقاء الطفل في الوسط الذي ينتمي اليه سواء عائلته او أي شخص موثوق به هذا من جهة , ومن جهة أخرى يمكن لقاضي الاحداث ان يقرر احدى التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون الا وهي :"يجوز لقاضي الاحداث ان يأمر بوضع الطفل ب :-بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .(1)

وهذه التدابير المذكورة في المادتين 40 و41تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد , ولا يمكن ان تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة ,وعند الضرورة يمكن لقاضي الاحداث ان يمدد الحماية الى 21سنة . ويمكن ان تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب امر من قاضي الاحداث بناء على طلب المعني بمجرد ان يصبح هذا الأخير قادر على التكفل بنفسه .(2)

الفرع الثاني: حماية الأطفال من بعض الجرائم

نص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادتين 46 و 47 منه على نوعين من الجرائم .

حيث نجد في نص المادة 46:" يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية . يمكن حضور اخصائي نفساني خلال سماع الطفل .يمكن لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق او المعين في اطار انابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات .يتم اعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في ملف) ". (3)

ونجد في نص المادة 47 :" يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب او موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه ,ان يطلب من أي عنوان او لسان او سند اعلامي نشر اشعارات او اوصاف او صور

تخص الطفل قصد تلقي معلومات او شهادات من شانها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية ,وذلك(4)

---

(1) المادة 41 من قانون حماية الطفل, مرجع سابق, ص 7.

(2) ايمان ذيب , اليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية, جامعة العربي بن مهيدي, ام البواقي,2018, 2019 ,ص19.

(3) المادة 46 قانون حماية الطفل, مرجع سابق, ص11.

(4) المادة 47 قانون حماية الطفل, مرجع سابق, ص11.

مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل او حياته الخاصة . غير انه يمكن لوكيل الجمهورية اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك ,ان يأمر بهذا الاجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل".(1)

نلاحظ من خلال المادتين ان قانون حماية الطفل نص على نوعين من الجرائم وهما جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وجريمة اختطاف الأطفال .وكون هذه الجرائم تؤثر سلبا على حياة الطفل في المستقبل

فقد وضع لها المشرع إجراءات خاصة اثناء مرحلة التحري والتحقيق حيث اعتمد تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي لتجنب تذكيره بالحادثة التي تعرض لها في كل مرة يتم الاستماع اليه , وتجنب حضوره في كل مرة الى المحاكم .(2)

اما بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال فالمشرع منح لوكيل الجمهورية الحق في طلب عنوان او لسان او سند اعلامي ,كذلك خول له نشر اشهارات او صور الطفل الذي تم اختطافه وذلك بغية الحصول على معلومات او شهادات من شانها المساعدة على إيجاد الطفل وتجنيبه الخطر الذي شهده اثناء فترة الاختطاف ,ويكون هذا بناء على طلب او موافقة الممثل الشرعي لهذا الطفل المختطف زفي حالة الضرورة وما تقتضيه مصلحة الطفل يقوم وكيل الجمهورية بهذا الاجراء دون قبول مسبق منه .(3)

المبحث الثاني :اليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها

أدت خطورة تفشي جريمة اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة الى وضع المشرع اليات لمكافحة هذه الجريمة من خلال إقرار الحماية للطفل , سواء في قانون العقوبات او قانون حماية الطفل اوفي قوانين اخرى . ففي ظل الأرقام الهائلة التي تسجل يوميا حول العالم فقد سجلت المصالح المعنية في السنوات الأخيرة ما يقارب 50 مليون حالة اختطاف حول العالم ,من بينها 13 عشر جريمة خطف في الجزائر واخرها الجريمة التي وقعت على الطفل "قواسمية خليل" البالغ من العمر تسعة (9) سنوات بتاريخ 2021/12/18 ليتم العثور عليه جثة هامدة بتاريخ2022/01/01 ولا يزال التحقيق مفتوحا حول هذه القضية .

من خلال هذا سنتناول في (المطلب الأول)اليات المكافحة من جريمة اختطاف الأطفال ,في حين سنتناول في (المطلب الثاني) إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال .

---

(1) المادة 47 من قانون حماية الطفل, مرجع سابق, ص11.

(2) هديات حماس , الحماية الجنائية للطفل الضحية ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق ,جامعة أبو بكر بلقايد ,تلمسان ,2015 ,ص 410.

(3) حمو بن إبراهيم فخار ,الحماية الجنائية للطفل ,رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق , جامعة محمد خيضر بسكرة ,2015,ص94.

المطلب الأول : اليات المكافحة في جريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة جدا لذلك وجب وضع حد لانتشارها. وللحديث عن الاليات اللازمة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال يستلزم التطرق الى اليات قانونية وهي ما تطرقنا اليه في (الفرع الأول) الاليات القانونية لمكافحة هذا الجريمة في ضل قانون العقوبات ,في حين تطرقنا في (الفرع الثاني) الى اليات مكافحة أخرى وهي الية المكافحة في قانون حماية الطفل.

الفرع الأول : اليات المكافحة في قانون العقوبات الجزائري

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم خطف الأطفال وتعريضهم للخطر , واعتبرها من الجرائم الخطيرة وشدد العقوبة عليها , والحكمة من ذلك هو حمايتهم من كل خطر ,وقد حدد المشرع الجزائري حالات وقوع جريمة اختطاف الأطفال بشكل عام الى نوعين وهما:

1-جريمة خطف الأطفال بدون عنف او حيلة او تهديد : تنص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري سابقة الذكر(1) انه لقيام جريمة اختطاف الأطفال يجب ان توفر مجموعة من الأركان, وهي العناصر الأساسية التي يجب توافرها حتى تعتبر محققة قانونا وهي كالاتي :

-**الركن الشرعي(الجزاء):** الاختطاف الواقع على القاصر دون عنف او حيلة او استدراج اعتبره المشرع جنحة , حيث تعاقب المادة 326 قانون عقوبات على هذه الجريمة بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 200 الى 500 دينار جزائري .

ولا يبدا تقادم الجريمة الا بانتهاء الخطف او الابعاد على اعتبار ان هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وعليه يبدا التقادم ببلوغ المختطف 18 سنة .

غير لن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة غير كافية ,اذا كانت قد حصلت دون عنف ولا تهديد وكان من الاجدر ان تكون عقوبة الحبس اشد من هذا وان ترفع الغرامة عما هي عليه ,نتيجة لما تحدثه هذا الجريمة من تأثير في نفسية الطفل وعائلته .(2)

---

(1) المادة 326 من قانون العقوبات, مرجع سابق الذكر, ص91.

(2) فريدة مرزوقي ,مرجع سابق ,ص 23 .

-**الركن المادي** : يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي اليه من نتائج واثار وهو فعل الخطف ,حيث قضى المجلس الأعلى وكذا المحكمة العليا بغرفتي الجنح والجنايات لقيام الجريمة في حق من قام بإبعاد قاصر عن مكان الإقامة او مكان تواجده واذا تعمد القاصر الهروب من تلقاء نفسه دون تدخل المتهم تنفى الجريمة .(1)

-**الركن المفترض**: يتمثل في سن الضحية ,حيث اشترط المشرع ان يكون الضحية لم يكمل 18 سنة كاملة بغض النظر عن جنسه سواء كان ذكر او انثى.

-الركن المعنوي: يتمثل في النية الاجرامية ,أي فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات أي توفر عنصري العلم والإرادة التي تدفع صاحبها للقيام بفعل .

وعليه يتخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتان وهما: -صورة الخطأ العمد : وهو القصد الجنائي وهو المفترض في هذا النوع من الجرائم .

وصورة الخطأ الغير عمد: وهو الإهمال وعدم الاحتياط, وهذا النوع غير مفترض في هذه الجرائم.(2)

2-جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف او الحيلة او التهديد :نصت عليها المادة293مكرر 1فقرة 1 من قانون العقوبات سابقة الذكر حيث وجب توفر اركان أساسية لقيام هذا النوع من الجرائم وهي كالاتي :

-**الركن الشرعي (الجزاء)**: اخذ الاختطاف الواقع على القاصر باستعمال العنف او التهديد او الحيلة وصف جناية ,هذا حسب ما ورد في المادة 293مكرر 1 سابقة الذكر, كما جاء في نص المادة 28ف01 :"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل ".(3)

,حيث لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة احكام المادة 294 التي تنص على : "يستفيد الجاني من الاعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون اذا وضع فورا حدا للحبس او الحجز او الخطف واذا انتهى الحبس او الحجز بعد اقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف او القبض او الحبس او الحجز وقبل اتخاذ اية إجراءات تخفض العقوبة الى الحبس من سنتين (4)

---

(1) مراد شروف ,مرجع سابق ,ص 91 ,92.

(2) إسحاق إبراهيم منصورا, شرح قانون العقوبات الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, ط2, ص95.

(3) فاتح بن عبد القادر ,اختطاف الأطفال ,ط1, دار الشافعي للنشر والتوزيع ,قسنطينة , 2016 ,ص67.

(4)المادة 52 من القانون 20-15, سابق الذكر, ص11.

الى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 والى الحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291-292 ". واذا انتهى الحبس او الحجز بعد اكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف او القبض او الحبس او الحجز ,وقبل الشروع في عملية التتبع تنخفض العقوبة الى الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 , والى الحبس من سنتين الى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى .تخفض العقوبة الى السجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر والى السجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة .(1)

-**الركن المادي** : يتمثل في فعل الاختطاف من هذا النوع في انتزاع الطفل من بيئته دون رضاه سواء كان باستعمال طرق ووسائل مادية او معنوية . ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الطفل فقد تعامل معها المشرع بنوع من التشديد في التجريم والعقاب وتطبق عليها احكام المادة 293مكرر 1 قانون عقوبات المعدلة بموجب الامر 14-01.(2)

-**الركن المفترض**: يتمثل في سن الطفل الذي حدده المشرع ب 18سنة كاملة.

-**الركن المعنوي**: وهو القصد الجنائي بفعل الخطف ونيته بتحقيق النتيجة بعنصريه العلم والإرادة.(3)

وتجدر الإشارة الى ان الباعث على الاختطاف يحتل أهمية بالغة في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة واشكال مختلفة ,نظرا لأنها تمثل حلا لبعض الإشكاليات التي تطرحها هذه الجريمة ,لان الباعث غالبا في جرائم اختطاف الأطفال يكون لدوافع أخرى كالاغتصاب او الرغبة في الانتقام او غيرها .(4)

الفرع الثاني: اليات المكافحة من جريمة اختطاف الأطفال في قانون حماية الطفل

كان المشرع الجزائري ملزما بوضع اليات تحمي الطفل ,كون الجزائر أصبحت تحتل مراتب متقدمة بين الدول العربية من حيث انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال ,حيث حاولت هذه الأخيرة ان تتماشى مع مضامين المواثيق الدولية ,كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1929,والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 (5)

(1) فاتح بن عبد القادر , مرجع سابق, ص68.

(2) ايمان ذيب ,مرجع سابق ,ص28.

(3) هديات حماس ,مرجع سابق ,62.

(4) إسحاق إبراهيم منصور , مرجع سابق, ص 95.

(5) فاطمة الزهراء ,فريدة بوسماحة ,اليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ,تخصص قانون الاسرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل ,2015-2016 ,ص 46.

مع مراعاة خصوصيتها الوطنية, فاستحدثت القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ,ويعتبر هذا القانون الخاص مكملا للقوانين الأخرى حيث يكرس حماية اكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة , ويهدف الى وضع اليات كفيلة للحد من هذه الظاهرة من اجل ان يحظى بتنشئة سليمة تجعل منه فردا صالحا وسويا ومندمجا في المجتمع الذي يعيش فيه. كما أصدرت مجموعة من النصوص القانونية سيما الامر رقم72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة, وأيضا المرسوم رقم 80-83 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة وغيرها من النصوص التي تعمل كلها على حماية الطفل .(1)

ونظرا الى تحول المجتمع الجزائري وتطوره بات من الضروري وضع اطار قانوني جديد يكون بمثابة المرجع الأساسي الذي يكفل الحماية التي يجب ان يتمتع بها الأطفال ,وعلى هذا الأساس جاء مشروع هذا القانون أي قانون حماية الطفل المتضمن 150 مادة موزعة على ستة(6)أبواب تتمحور فيما يلي: -احكام عامة ,حماية الأطفال الذين في خطر ,-اليات حماية الأطفال داخل المراكز المتخصصة, .-احكام جزائية

-احكام انتقالية وختامية .(2)

لقد اعتمد مشروع هذا القانون على فلسفة جديدة في حماية الطفولة مبنية على مصلحة الطفل وغلى مسؤولية الاسرة باعتبارها المكان الطبيعي له ثم مسؤولية الدولة في الحفاظ على حقوقه , وذلك عن طريق هيئات تابعة لها بالإضافة الى تلك التابعة للمجتمع المدني وذلك من خلال :

-تسخير كل من السلطات والهيئات العمومية المعنية بالطفولة بتقديم المساهمة والمساعدة بما فيها الدولة والجماعات المحلية.

-استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ,يراسها مفوض وطني يكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل .

- تضمن هذا القانون أيضا التزام الدولة بتقديم الرعاية الخاصة للطفل الموهوب من اجل تنمية مهاراته وقدراته.(3)

---

(1) بن يوسف القبنعي ,الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ,المجلد 7,العدد1, 2018 ,ص 83.

(2) قانون حماية الطفل, مرجعا سابق, ص4.

(3) بن يوسف القبنعي ,مرجع سابق ,ص 86.

– اعتمد القانون تقرير المصلحة الفضلى للطفل لتكون مبررا لكل اجراء او تدبير او حكم او قرار اداري او قضائي , يتخذ بشان الطفل ويقوم بتقديرها لا سيما جنس الطفل وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية في وسطه العائلي وفي جميع الجوانب المرتبطة بوضعه .(1)

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال

مما لا شك فيه ان للأطفال ضحايا جرائم الاختطاف حقوقا يجب حمايتها, حيث تطرقنا في (الفرع الأول) الى حق الطفل في تحريك الدعوى العمومية ,ثم تطرقنا في (الفرع الأول) , الى تحديد العقوبات المقررة للحد من هذا الفعل .

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدا منها افتتاح الدعوى كنشاط اجرائي أي انتقال هذه الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها الى حالة الحركة وهي تأخذ عدة طرق نذكر منها :

1–الشكوى: يقصد بها البلاغ الذي يتقدم به من لهم الحق في رعاية الطفل للسلطات القضائية او النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية وتتأسس كطرف مدني ,ولم يشترط القانون شكلا معينا في تقديم الشكوى ,أي يمكن ان تكون كتابة او شفاهه , وفي هذا الاطار يمكن تقديم الشكوى امام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على :" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية ". (2)

كما يستوي ان تقدم الشكوى ضد شخص معين بالذات او شخص غائب ولا يشترط القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة الا في حالة خاصة وردت في المادة 326 الفقرة الثانية من قانون عقوبات وهي حالة اذا كانت المخطوفة انثى قاصر وتزوجت بخاطفها, حيث لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدها الا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ,كما انه لا يجوز الحكم على الزوج الا بعد القضاء بإبطال الزواج وعليه يمكن ان يبطل الزواج لسببين أولهما انعدام الاهلية (3)

(1) بن يوسف القنبعي ,مرجع سابق ,ص 86.

(2) فريدة مرزوقي ,مرجع سابق ,ص 36.

(3) رغد بن طباس ,محاضرات في القانون الجنائي الخاص ,جرائم ضد الأشخاص والأموال ,مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,كلية الحقوق بجاية , 2014, 2015 ,ص69.

أي لم تصل القاصر سن الرشد , وثانيهما هو تخلف ركن من اركان الزواج التي عددتهم المادة 9 من قانون الاسرة وهي: رضا الطرفين ,حضور شاهدين ,الصداق ,حضور ولي الزوجة .وتضيف المادة 9 مكرر من نفس القانون ان ولي القاصر هو من يتولى تزويجها .(1)

2-الادعاء المدني : الأصل في تحريك الدعوى العمومية انه من اختصاص النيابة العامة, الا ان القانون اقر الأشخاص المتضررين من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية وذلك بشكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق المختص ,وهذا ما اشارت اليه المادة 72 قانون إجراءات جزائية :" يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص ".(2)

ويعرف المدعي المدني: انه كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه, يعاقب عليها القانون.

يعتبر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني حق مقرر في القانون ومبدا تتلاقى فيع اغلب التشريعات الجنائية في الأنظمة المعاصرة واذا لم يكن باستطاعة الطفل تقديم شكواه بصفته مختطف جاز لمن له ولاية عليه فعل ذلك .(3)

3-التكليف المباشر بالحضور : ان موضوع التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة الجزائية اختلفت فيه التشريعات حسب طبيعة ونوع النزاع, وقد حصر المشرع الجزائري هذا الموضوع في خمسة جرائم كلها مصنفة كجنح ,منها جنحة عدم تسليم الطفل وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور , وبالتالي استبعد هذا الحق في المخالفات والجنايات .(4)

ومن جهة أخرى وباعتبار ان هذا الحق له طابع مختلط جنائي ومدني ,فتحريك الدعوى يرمي الى هدفين في وقت واحد ,وهما عقاب الجاني وتعويض المجني عليه ,وعليه وضع المشرع الجزائري اليات لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفى غليل الضحية من الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديمه امام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر.(2) ويعتبر حق استعمال التكليف المباشر امام القضاء.(5)

---

(1) رغد بن طباس ,مرجع سابق ,ص69.

(2) المادة 72 من الامر 69-73 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو 1966,المعدل والمتمم للأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,ص 37.

(3) علي حسن الشرقي, مرجع سابق, ص 56.

(4) عنتر عكيك ,مرجع سابق ,ص 45.

(5) سامان عبد الله العزيز , احكام اختطاف الأشخاص ,دون طبعة ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2015, ص49 .

الجنائي شخصيا ,وذلك حتى لا يسئ استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره ,هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر مجال استعمال التكليف بالحضور ضيقا ,ولهذا على المشرع ان يوسع هذا المجال في جميع الجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية.(1)

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جريمة اختطاف الأطفال

أولا :العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية :

يقصد بالعقوبات المقررة قضاءا على المتهم الجزاء المترتب عليها ,وتكون بعد استكمال المحاكمة القضائية بعدها توقع العقوبة على المتهم او الخاطف بعد ان يتم اثبات ادانته .حيث تعاقب المادة 326 ق ع على جريمة خطف القاصر بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 500الى 2000دج,علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح ,وفي حالة القاصر المخطوفة التي تزوجت خاطفها وثبت زواجهما قضاءا فلا يعاقب الخاطف ولا يعاقب شريكه في الجريمة , والغاية من عدم معاقبة الشريك هي ان محاكمة هؤلاء تنتج عنها الفضيحة لهذا يريد المشرع تجنبها ,اضافة الى ذلك ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلي بلا عقاب .ويرجع سبب التخفيف هنا الى ان قيام هذه الجريمة تم دون عنف او تهديد ولا باللجوء الى التحايل فيتم ارتكاب هذا الفعل دون ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته وغير مدرك للخطورة التي قد بتعرض لها .(2)

اما بالنسبة للضحية وفي حالة وجود خطر يهدد بالاعتداء على النفس خول له المشرع حق اللجوء الى الدفاع الشرعي ,حيث اباح كل فعل يعتبر جريمة على النفس كالقتل ,الضرب, والخطف واباح الدفاع الشرعي في كل خطر يهدد ارتكاب احد تلك الجرائم ولكن بالقدر اللازم دون الافراد في حال الخطر الوشيك.(3)

وبالرجوع الى للقانون 20-15 نستنتج انه عالج خطف الأشخاص سواء كان الشخص بالغ او طفل وقسم العقوبات الى :

1-عقوبات اصلية :تنقسم الى العقوبة البدنية وتشمل عقوبة اعدام المحكوم عليه, والعقوبة السالبة للحرية وتشمل السجن والحبسي ,وعقوبة مالية وتتمثل في الغرامة . وتطبق هذه العقوبات على الفاعل الأصلي, المحرض, والشريك.

---

(1) سامان عبد الله, مرجع سابق, ص49.

(2) عبد الله اوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة, الجزائر ,ط1 ,2008 ,ص48.

(3) احسن بوسقيعة ,مرجع سابق ,ص66.

1-1-الفاعل الأصلي: هو الشخص الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة, أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة, وهو ما نصت عليه م 41 ق ع بقولها:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ".(1) وعليه لا يمكن ان نتصور جريمة بغير فاعل اصلي يقوم بتنفيذها ,وقد يرتكبها شخص واحد او عدة اشخاص جميعهم اصليين .

1-2-المحرض على الجريمة: اعتبر المشرع الجزائري المحضر فاعل اصلي وليس شريكا وعاقب عليه بعقوبة جنحة حتى ولو كان منتج لأثاره بالرغم من انه نص صراحة بموجب نص المادة 45 من القانون 15/20وذلك بتسليط على المحرض ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ,ففي هذه الحالة لا يعتد بالوسية المستعملة من طرف المحرض والمتمثلة في وسائل التكنولوجيا الحديثة ,بل في الفعل في حد ذاته .(2)

1-3-عقوبة الشريك:ان الاشتراك في مجمل الجرائم المنصوص عليها في 15/20 حيث نصت المادة 44 منه :"يعاقب الشريك في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".(3)لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الجريمة التامة ,أي الجريمة مكتملة الأركان ,لكن هذا لا يعني انه استبعد معاقبة الشريك في الجريمة الغير التامة بل يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا بالرجوع للأحكام العامة للشروع في ارتكاب الجناية من خلال نص المادة30من الامر 66-156التي تعاقب على المحاولة بذات العقوبة للجناية التامة.(4)

1-4-التهديد بالخطف :ادرج المشرع الجزائري في القانون 15/20 نص خاص يعاقب على التهديد بالخطف من اجل القيام او الامتناع عن عمل ,وشدد في العقوبة مقارنة بالعقوبة المقررة لتهديد المنصوص عليها فيء م284ق ع,فجاء في المادة 29من ق15/20:"يعاقب بالحبس من عشرة سنوات الى خمسة عشر سنة وبغرامة من 10000الى 200000دج كل من يهدد شخصا اوعدة اشخاص باختطافهم او اختطاف احد افراد عائلاتهم او سائر الأشخاص الوثيقة الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل او الامتناع عن أدائه "(5).

---

(1)امنة وزاني ,مرجع سابق ,ص337.

(2)اسيا مغوش,مرجع سابق ,ص 35.

(3)المادة 44, ق 15/20, مرجع سابق, ص9.

(4) احسن بوسقيعة ,مرجع سابق ,ص 89.

(5) المادة 29, ق 15/20, مرجع سابق, ص7.

2-العقوبات الثانوية :وتنقسم هذا الأخيرة بدورها الى عقوبات تكميلية الزامية ,وعقوبات تكميلية اختيارية:

2-1- عقوبات تكميلية الزامية :هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الاصلية ,وهي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في م 9مكرر ق ع ,والحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية المنصوص عليها في م 9مكرر 1 ق ع ,المصادرة الجزئية او الكلية للأموال م15 مكرر 1ق ع, وهو ما أكدته م 40ق من ق 15/20 حيث جاء فيها :" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ,يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها واغلاق المواقع الالكترونية الذي ارتكبت بواسطته او جعل الدخول اليه غير ممكن واغلاق محل او مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه "(1)

2-2-عقوبات تكميلية اختيارية :وهي عقوبة اختيارية يترك سلطة تقدير العقوبة بها الى القاضي الجزائي , وهي تحديد الإقامة ,المنع من الإقامة ,المنع من ممارسة نشاط او مهنة ,اغلاق المؤسسة ,الاقصاء من الصفقات العمومية ,الحظر من اصدار الشيكات ,تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها مع منع اصدار رخصة جديدة ,سحب جواز السفر ,نشر او تعليق حكم او قرار بالإدانة . (2)

بالإضافة لهذه العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بعد الافراج عنهم تحت المراقبة الطبية او النفسية ,او المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص في التشريع الساري المفعول ن42 من ق 15/20.(3)

ثانيا: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة:

1-الظروف المشددة للعقوبة: وهو في حالة اصطحاب النشاط الاجرامي وقائع أخرى تزيد من جسامته وتكون كالاتي :

1-1-الظروف المتعلقة بالشخص: وتكون متعلقة اما بشخص الجاني او المجني عليه حيث نجد:

---

(1) مسعود خنثير ,مرجع سابق ,ص20.

(2) عنتر عكيك ,مرجع سابق ,ص75.

(3) نوال العليا ,مرجع سابق ,ص509.

-**الظروف المتعلقة بالجاني:**وهي التي تخص صفة الجاني اذا اقترنت بالعقوبة الاصلية للخطف رفعت العقوبة الى :-السجن من خمسة عشر سنة الى عشرين سنة وبغرامة من 1500000الى 2000000دج

اذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة(م 33 من ق15/20).

-السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة ب:ارتداء بذلة رسمية او شارة نظامية (م246ق ع).

-من طرف اكثر من شخص .

-من طرف جماعة إرهابية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية(م34من ق15/20).

-**الظروف المتعلقة بالمجني عليه:** وهي الظروف التي تخص الضحية ,حيث يعاقب بالسجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة مع توافر احد الظروف التالية : - اذا ارتكبت على اكثر من ضحية .

-بغرض بيع الطفل والإتجار به او بأعضائه او التسول به او لإلحاقه بنسب شخص اخر.

بغرض تجنيد الطفل في الجماعات الإرهابية .(1)

1-2-الظروف المتعلقة بالوسيلة: وهي الوسائل التي استعان بها الجاني لتنفيذ جريمته:

-يحكم بعقوبة السجن من خمسة عشر سنة الى عشرين سنة وبغرامة من 1500000الى 2000000دج في حالة :-الخطف عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او بلي وسيلة أخرى(م27 من ق 15/20).

باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال (م33 ق15/20).

-يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة : -التهديد بالقتل (34ق15/20).

-مع حمل السلاح او التهديد باستعماله(م34من ق15/20).

-يحكم بالإعدام : اذا تم الفعل باستعمال التعذيب او عنف جنسي او نتج عن الخطف عاهة مستديمة او وفاة الضحية (م27 ق15/20).(2)

---

(1) عبد القادر خريفي, مرجع سابق, ص 63.

(2) نوال العليا, مرجع سابق ,ص513.

1-3-الظروف المتعلقة بالغرض: وهو ارتكاب فعل الخطف لتحقيق غرض اخر وتكون عقوبتها حسب م 27من ق15/20.-السجن المؤقت من خمسة عشر سنة الى عشرين سنة كل من يختطف شخصا ويجعله رهينة بغية التأثير على السلطات العمومية او الحصول على منفعة او مزية من أي نوع.

-يعاقب بالإعدام اذا كان الدافع الى خطف الطفل هو تسديد فدية او تنفيذ شرط او اذا استمر الخطف الى اكثر من عشرة أيام.

1-4-العود كظرف مشدد قانوني عام: جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة بموجب نص م46من ق 15/20:"في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ".(1)

2-الظروف المخففة للعقوبة :الاعذار القانونية المخففة للعقوبة نص عليها قانون اختطاف الأشخاص 15/20 في م36 حيث جاء فيها :" يستفيد الفاعل او الشريك او المحرض من الاعذار المخففة اذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة أيام كاملة وقبل اتخاذ أي اجراء للمتابعة بتخفيض العقوبة كما يلي :

-السجن المؤقت من عشرة سنوات الى خمسة عشر سنة اذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

- الحبس من ثلاثة سنوات الى خمسة سنوات اذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

واذا انتهى الخطف بعد خمسة أيام ,او بعد اتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة الى :

-السجن المؤقت من عشر ة سنوات الى عشرين سنة اذا كانت العقوبة المقررة اعدام.

-الحبس من سبعة سنوات الى عشرة سنوات اذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة.(2)

وتخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب او شارك او حرض في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون او حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص او اكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها او كشف هوية من يساهم في ارتكابها .(2)

(1) المادة 27 من القانون 15/20, مرجعا سابق, ص7.

(2) المادة 36, المرجع نفسه, ص8.

ثالثا : موانع تنفيذ الاحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال :_الأصل متى اكتسب الحكم قوته التنفيذية وجب تنفيذه ولكن قد يتوافر عارض او مانع يحول دون تنفيذه نهائيا ,كما لو توافر سبب من أسباب انقضاء العقوبة او ان يؤجل التنفيذ وهذه الموانع هي: (1)

1-سقوط الالتزام بتنفيذ الاحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال : ويظهر ذلك من خلال:

1-1-وفاة المحكوم عليه : تعد الوفاة سببا عاما لانقضاء العقوبة الاصلية والتكميلية ,كما انها تزيل اثر الحكم.

1-2-تقادم العقوبة : يقصد بالتقادم مضي مدة حددها المشرع ,تحسب في الغالب من يوم وقوع الجريمة تبدا عندما يقع الطفل في يد الخاطف ويتم ابعاده عن اهله ,وتستمر هذه الجريمة طيلة مدة الخطف او الابعاد حتى يبلغ المخطوف الثامنة عشر سنة .(2)

2-تأجيل تنفيذ الاحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال : يظهر ذلك جليا من خلال ما نصت عليه المادة 16 من القانون 04-05 لتنظيم السجون بقولها :" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية في الحالات الاتية :

1- اذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى وجوده في الحبس, وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي من طبيب مكلف من النيابة العامة.

2-اذا توفي احد افراد عائلته.

3-اذا كان احد افراد عائلته مصابا بمرض خطير واثبت لنه المتكفل بالعائلة .

4-اذا كان التأجيل ضروريا لإتمام اشغال ليس بوسع احد من افراد عائلته او مستخدميه اتمامها ,وان توقف هذه الاشغال ينتج عنه ضرر كبير له ولعائلته .(3)

---

(1) احمد محمد براك ,ساهر إبراهيم الوليد, التنفيذ الجزائي ,دراسة تحليلية تأصيلية ,الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط1,الأردن ,2017,ص18.

(2) وزاني امنة ,مرجع سابق,ص336.

(3)المادة 16من القانون 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ ,الموافق ل 6فيفري 2005م ,المتضمن لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ,(جريدة رسمية عدد 12,المؤرخة في 4 محرم 1426هـ, الموافق ل 13فيفري2005م,ص12.

5-اذا بت المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام لمستقبله.

6-اذا كان زوجه محبوسا أيضا وان حبسه هو الاخر يلحق ضرر بالأولاد القصر او باي فرد من افراد عائلته الاخرين.

7-اذا كانت امرأة حاملا او كانت ام لولد يقل سنه عن 24شهر .

8-اذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة اشهر او مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو منها.

9-اذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الاكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو .

10- اذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.(1)

وحسب ما نصت عليه المادة 17 من القانون 04-05 لتنظيم السجون فان التأجيل يكون لمدة لا تتجاوز 6 اشهر ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (10,9,8,7,1) .والمختص في منح قرار التأجيل هو النائب العام اذا كانت العقوبة لا تزيد عن ستة اشهر أي في الحالات المذكورة في الفقرة (3,2,,6,5,4) وان سكوته لمدة 15 سوم يعتبر رفضا لقرار التأجيل .

ويختص وكيل الجمهورية بمنح قرار التأجيل اذا كانت العقوبة تزيد عن 6 اشهر, وأن سكوته لمدة 30 يوم يعتبر رفضا .(2)

3- التوقيف المؤقت لتنفيذ الاحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر توقيف العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ,اذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه تقل عن سنة او تساويها لأسباب حددتها المادة 130 من القانون 04-05 لتنظيم السجون حصرا وهي: (4)

---

(1) المادة 16, ق 05/04, قانون سابق, ص12

(2) مرجع نفسه.

(3) وزاني امنة ,مرجع سابق ,ص337.

(4) المادة 130, مرجع سابق, ص24.

1-وفاة احد افراد عائلة المحبوس .

2-إصابة احد افراد عائلة المحبوس بمرض خطير وثبت ان المحبوس هو المتطفل الوحيد بالعائلة .

3-التحضير للمشاركة في امتحان يحدد مستقبله .

4-اذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شان بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر او افراد العائلة الاخرين .

5-اذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص .[1]

(1) المادة 130, ق05/04, مرجع سابق, ص 24.

خـــاتمـــة

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأطفال وما يتعلق بها من جرائم ذات خطر عظيم , تبين لنا أن هذا الجرائم هي افساد كبير كونها تحدث تأثيرا بالغا على الانسان والمجتمع والدولة ,ونعتقد ان تطبيق اشد العقوبات من شانه ان يحد من هذه الجريمة او يقضي عليها. خاصة انها تستهدف اضعف فئة في المجتمع وتمس احدى الحقوق والحريات المقدسة في كافة تشريعات العالم الا وهو الحق في الحرية والحق في الحياة , وأيضا لما تشكل من خطر كبير على أجسادهم لما يصحب الخطف او يتلوه من اعتداء وايذاء جسدي ونفسي , وعلى سلامة اعراضهم بما قد يصاحب الخطف او يتلوه من انتهاك عرض او اغتصاب ,وعلى أموالهم بما قد يؤدي اليه الخطف من مصادرة او نهب او اتلاف للأموال , فجريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المعقدة التي لا يمكن فهمها الا من خلال التعمق اكثر في دراسة الدوافع والعوامل التي أدت الى ارتكابها .وللحد من هذه لا بد من التعامل بحزم مع المجرمين عن طريق تجنيد كافة الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في الدولة , وذلك بتفعيل دور كل الهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية بالطفل . لعدم قدرة الدولة وحدها للتصدي لهذه الجريمة كان لزاما علينا الوقاية منها قبل وقوعها , وذلك بالاشتراك باقي المؤسسات الأخرى وكذا الاسرة والاعلام والمجتمع المدني بمختلف شرائحه , ورغم التطور الذي عرفته التشريعات للحد من هذه الجريمة ورغم الجهود المبذولة على المستوى القانوني او المؤسساتي , ورغم وضع قانون جديد خاص بجرائم الاختطاف وهو القانون 15/20 ,الا ان نتائجها بقيت محدودة , هذا ما أكدته الاحصائيات المسجلة من طرف مصالح الشرطة, الامر الذي بات يقلق الراي العام لما تشكله من خطر على الطفل واسرته وعلى المجتمع ككل .

لهذا بات من الضروري تجنيد كافة الأطراف الى جانب مصالح الامن من اجل اعتماد ووضع حيز لتنفيذ خطط فعالة من اجل حماية الأطفال وقمع هذه الجريمة الشنعاء.

وقد توصلنا خلال هذه الدراسة الى العديد من النتائج والاقتراحات التي يمكن بشكل او باخر ان تساهم في الوقاية والحد من هذه الجريمة وهي كالاتي :

1-النتائج الدراسة :

1-جريمة اختطاف الأطفال هي كل اعتداء على حرية وحياة طفل لم يبلغ 18سنة ,وهي من الجرائم العمدية الجسيمة التي تمتاز بالدقة والسرعة في تنفيذها ,ويتم ارتكاب هذه الجريمة نتيجة عوامل كثيرة الهدف منها هو تحقيق جرائم أخرى كطلب فدية ,الانتقام, وغيرها من الأفعال التي غالبا ما تنتهي بالقتل .

2-القيام بدراسة شاملة لأركان جريمة اختطاف الأطفال ,وتسليط الضوء على ابرز الصور التي تتم من خلالها هذه ,وتوصلنا الى ان المشرع الجزائري يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

3-وضع المشرع الجزائري عقوبات مختلفة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال وميز بين الخطف الذي يكون دون عنف او تهديد او تحايل واعطاه وصف جنحة وبين الخطف الذي يتم بالعنف والتهديد والاستدراج واعطاه وصف جناية .كما استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حماية اجتماعية وقضائية للأطفال المعرضين للخطر, حيث تشمل هذه الحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف,

استحداث عدة عقوبات في القانون الجديد 15/20 المختص بجرائم اختطاف الأشخاص الذي كان ملما بكافة العقوبات المقررة لهذه الجريمة ,الا انه لم ينص على خطف طفل حديث العهد بالولادة .

4-ضرورة إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال تتميز بالشدة وتحقيق الردع لصيانة حقوق الأطفال ويجب ان تشارك فيها كل الأطراف الفاعلة في المجتمع .

2-اقتراحات الدراسة:

1-الاهتمام بهذا النوع من الجرائم من خلال دراسة الأسباب التي تدفع بالجناة للقيام بفعل اختطاف الأطفال .

2-ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني لرفع مستوى دخل الفرد للقضاء من الفقر والبطالة من اجل الوقاية من الجريمة ,كون العامل الاقتصادي هو من اهم أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

3-نظرا لكون اغلب قضايا اختطاف الأطفال المسجلة جرت احداثها عند خروج الطفل من المدرسة او خلال فترة غيابه عنها وجب استحداث نظام داخل المؤسسات التربوية يسمح بالتبليغ الفوري للأولياء عن الغيابات المسجلة للتأكد من وضعية هذا الطفل وسبب غيابه ,وكذا تعزيز تواجد الشرطة امام المؤسسات التربوية لحماية الأطفال اثناء خروجهم.

4- وضع مرتكبي جنايات الاختطاف بعد الافراج عنهم تحت المتابعة النفسية والمراقبة الطبية وذلك كعقوبة تكميلية الزامية بدل ان تكون اختيارية ,من اجل الإحاطة اكثر بالجريمة عن طريق معالجة الجاني ومحاولة إعادة ادماجه في المجتمع , كما يجب على الجهات القضائية المختصة النطق والحكم بأشد العقوبات المقررة لهذه الجريمة وتنفيذها كما جاء بها المشرع ,قصد تحقيق الغرض من العقوبة خاصة وانها احدى الوسائل الانجع للحد من الجريمة .

قائمـــــة

المصـــادر والمراجـــع

أولا: القران الكريم

ثانيا: المعاجم:

-ابن المنظور, لسان العرب, الجزء الثاني عشر, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, 1990.

ثالثا: الكتب

3-1: الكتب المتخصصة:

1- أبو خوات ماهر جميل ,الحماية الدولية لحقوق الطفل ,دار النهضة العربية ,مصر,2008.
2- الدريبي عبد السلام ,حقوق الطفل ورعايته ,الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان1,ليبيا ,1992.
3- المهتار بسام عاطف ,استغلال الأطفال "تحديات وحلول ",منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2008.
4- بن عبد القادر فاتح ,اختطاف الأطفال ,الطبعة الأولى ,دار الشافعي للنشر والتوزيع ,قسنطينة ,2016.
5- خريفي عبد القادر, الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن, النشر الجامعي الجديد, 2021.
6- سعد عبد العزيز نهلة ,المسؤولية الجنائية للطفل ,دار الفكر والقانون ,المنصورة ,2017.
7- مصطفى فهمي خالد, حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية, دار الجامعة الجديدة, 2007.
8- يوسف حسن يوسف ,جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ,الطبعة الأولى ,المركز القومي للاستشارات القانونية ,مصر ,2013.

3-2: الكتب العامة

1- إبراهيم إسحاق منصور ,شرح قانون العقوبات الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الطبعة الثانية ,1991.
2- إبراهيم نشأت اكرام ,علم الاجتماع الجنائي ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الأردن ,2009.
3- احسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجنائي الخاص ,الجزء الثاني ,2006.
4- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون العام ,دار هوما ,الطبعة الثالثة ,2006.

5- الشاذلي فتوح ,اساسيات علم الاجرام والعقاب ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2009.

6- العمري عبد الوهاب عبد الله احمد ,جرائم الاختطاف ,المكتب الجامعي الحديث ,الإسكندرية ,2009.

7- العيسوي عبد الرحمان ,مبحث الجريمة ,دون طبعة ,دار النهضة العربية ,بيروت ,1992.

8- اوهايبية عبد الله ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,دار هومة ,الجزائر ,الطبعة الأولى ,2008.

9- براك احمد محمد ,ساهر إبراهيم الوليد, التنفيذ الجزائي 'دراسة تحليلية تأصيلية ",الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى ,الأردن ,2017.

10-بن جرير الطبري ابي جعفر محمد ,تفسير جامع البيان القران ,دار الفكر ,الجزء الأول ,1984.

ثروت جلال ,الظاهرة الاجرامية "دراسة في علم الاجرام والعقاب "مؤسسة الثقافة الجامعية ,مصر ,1979.

11- حسن الشرقي علي, النظرية العامة للجريمة, الطبعة الثالثة, دار المنار للطبع والتوزيع, دون بلد نشر, 1987.

12-حماني منصور ,علم الاجرام الأساسية الجنائية ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,الجزائر ,2006.

13-سرور طارق, قانون العقوبات القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الأشخاص, دار النهضة العربية ,شارع عبد الخالق ثروت ,القاهرة ,الطبعة الثانية ,2001.

14-سليمان عبد الله, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة السادسة, 2006.

15-سليمان عبد الله, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة", ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, الجزء الأول, الطبعة السابعة, 2009.

16-شروف مراد ,جريمة اختطاف الأطفال "الأسباب ,الأغراض واليات المكافحة "في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ,قسنطينة ,الجزائر ,2018.

17-صافي زكي, القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الأولى, لبنان, 1997.

18-عبد العليم عادل المحامي, شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق, دار الكتب القانونية, مصر, 2006.

19-عبد اللطيف الفقهي احمد ,وقاية الانسان من الوقوع ضحية للجريمة ,الطبعة الأولى ,دار الفجر للنشر والتوزيع ,مصر ,2003.

20-عبد الله العزيز سامان ,احكام اختطاف الأشخاص ,دون طبعة ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية , 2015.

21-عبيد رؤوف ,جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ,دار الفكر العربي ,الطبعة الثامنة ,1985.

22-عكيك عنتر ,جريمة الاختطاف ,الجزء الأول .دار العدى ,الجزائر ,دون سنة .

23-عيد محمد فتحي ,الاجرام المعاصر ,الطبعة الأولى ,دار الحامد للنشر والتوزيع ,مصر ,2014.

24-مجحودة احمد ,ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن ,الجزء الأول ,دار هومة ,2000.

4- الرسائل والمذكرات:

1- الأسود رزيقة ,"اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري", مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ,تخصص الشريعة والقانون ,كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ,جامعة الوادي ,2013-2014.

2- بن إبراهيم فخار حمو ," الحماية الجنائية للطفل" ,رسالة دكتوراه في الحقوق ,تخصص قانون جنائي ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,2015.

3- بوسماحة فريدة ,فاطمة الزهراء, " اليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال " ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ,تخصص قانون الاسرة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل,20105-2016.

4- حاج علي بدر الدين , "الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ",مذكرة مكملة لنيل الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ,كلية الحقوق ,جامعة أبو بكر بلقايد ,تلمسان ,2010.

5- حماس هديات ," الحماية الجنائية للطفل الضحية ",أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق, جامعة أبو بكر بقايد ,تلمسان ,2015.

6- حمة الصديق ," الاليات الجنائية لحماية القصر من الخطف والقتل في التشريع الجزائري ",مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ,تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية ,عبد الحميد بن باديس ,مستغانم ,2016-2017.

7- ذيب ايمان ," اليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال " , مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ,جامعة العربي بن مهيدي ,ام البواقي ,2018-2019.

8- زبدة مسعود ," الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أطروحة ",ماجيستير تخصص قانون قضائي ,جامعة الجزائر ,1984.

9- عبيد حليمة ," جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالاعضاء البشرية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ",مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة احمد دراية ,ادرار ,2014-2015.

10- مرزوقي فريدة ,"جريمة اختطاف الأطفال ",مذكرة ماجيستير ,جامعة 1بن يوسف بن خدة ,كلية الحقوق ,بن عكنون ,الجزائر ,2011.

11- وزاني امنة ," جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري ",مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة بسكرة ,الجزائر 2018-2019.

5- الأوامر والقوانين:

1- الامر رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1386الموافق ل 30 ديسمبر 2015,يعدل ويتمم الامر 66-156 ,المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

2- الامر 69-73 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 ,المعدل والمتمم للأمر 66-155 ,يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3- قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015, المتعلق بحماية الطفل, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد39 الصادر ب 19 يوليو 2015.

5- قانون العقوبات ,اضيف بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر 84).

6- القانون 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ ,الموافق ل 6 فيفري 2005م ,المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (ج ر,عدد12 ,المؤرخ في 4 محرم 1426هـ ,الموافق ل 13 فيفري 2005م).

7- القانون 20-15 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الأولى عام 1442هـ, ج ر العدد 81, المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

8- قانون العقوبات المصري.

5-القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا ,المؤرخ في 02جوان 1996 ,احسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجنائي العام ,الجزء الأول .

6- الاتفاقيات الدولية :

1- حقوق الطفل, رقم 25/44, المؤرخ في 20 ديسمبر 1989, الجمعية العامة للأمم المتحدة.

7-المقالات والمجلات:

1- العليا نوال, العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20(قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها) .مجلة الحقوق والعلوم السياسية ,خنشلة,تبسة,المجلد 08,العدد 02.

2- الحاج علي بدر الدين ,المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي ,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ,العدد02,المركز الجامعي لتمنراست ,الجزائر ,جوان 2018.

3- القبعي بن يوسف ,الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ,المجلد07,العدد01 ,2018.

4- الهامل فوزية ,ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري ,مجلة الدراسات القانونية ,مجلة الدراسات القانونية ,العدد01,جامعة منتوري ,قسنطينة ,2013.

5- اولد رابح صافية اقلولي ,جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ,المجلة النقدية ,العدد07,جامعة مولود ,تيزي وزو ,2014.

6- ايت حمودة حكيمة , أهمية المدرسة في تنمية القيم السلوكية لدى التلاميذ ودورها في تحقيق توافقهم الاجتماعي ,مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ,معهد علم النفس وعلوم التربية ,جامعة ا ,الجزائر, عدد خاص بالملتقى الدولي الاولي حول الهوية والمجالات ,دون سنة .

7- بن طيبة صونيه ,ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر "ابعادها واستراتيجية مكافحتها ",حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ,جامعة عربي التبسي ,تبسة ,العدد23,الجزء الأول ,افريل 2018.

8- بوقرين عبد الحليم ,بخلف عبد القادر ,الحماية القانونية لحق الطفل من خلال الوقاية الصحية والعلاج ,المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ,جامعة احمد دراية ,ادرار ,الجزائر ,المجلد الثالث , العدد الثاني ,ديسمبر ,2019.

9- بومنقار مراد ,قاسمي ريم ,دور العولمة في تفشي ظاهرة الجريمة ,مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع ,العدد الأول ,جامعة باجي مختار ,عنابة ,صدرت عن جامعة جيجل ,ديسمبر ,2018.

10- خنثير مسعود ,جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري ,"المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ,المجلد الثاني ,العدد الثاني ,2018.

10-رحمون صفية ,تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضور القانون الجزائري ,مجلة الاجتهاد القضائي ,المجلد12,العدد02(العدد التسلسلي 24),مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,20 ديسمبر 2020.

11- سويقات الأمين ,الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول ,مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ,العدد33,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة ,مارس 2018.

12- شرون حسينة ,قفاف فاطمة ,الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ,حوليات جامعة الجزائر ,العدد32,الجزء 02,جوان 2018.

13- ضامن الجيلالي ,ضامن محمد الأمين ,جرائم العنف ضد الأطفال في ضوء قواعد القانون العام ,دفتر البحوث العلمية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ابن خلدون, تيارت ,الجزائر ,المجلد08,العدد01, 2020.

14- عرعور مليكة ,حميدي سامية ,دور وسائل الاعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي حيال الجريمة ,مجلة البحوث والدراسات الإعلامية ,العدد03,بسكرة ,الجزائر ,2017.

15- علاق عبد القادر ,"النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري ,مجلة القانون ,معهد العلوم القانونية والإدارية ,المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي ,تيسيمسيلت,الجزائر ,المجلد08 ,العدد02 .2019.

16- محديد حميد ,حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري ,مجلة التراث ,الجلفة ,العدد10 ,2013.

17- مخلوفي عبد الوهاب ,دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد ,الجزائر ,المجلد08, العدد02, 2021.

18- ملياني صليحة ,الاطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر ,مجلة جيل الأبحاث القانونية ,الجزائر ,العدد12, 2017.

8-المحاضرات

1- بن طباس رغد ,محاضرات القيت في القانون الجنائي الخاص ,جرائم ضد الأشخاص والأموال ,مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,كلية الحقوق ,بجاية ,2014-2015.

2- زواش ربيعة ,السياسة الجنائية اتجاه الاحداث ,محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ,جامعة الاخوة منتوري ,قسنطينة ,كلية الحقوق ,2015.

9-المواقع الالكترونية:

1- عياط هشام ,بطاقة تشرح الطريقة التي باعت بها الممرضة الطفل ليث ,مقال منشور 13جوان2014 على الساعة 23:30 ,شوهد يوم الاثنين 18افريل 2022 ,على الساعة 6:19.

Http/www.nahar .tv/16j1i.

2- مصطفى سليمان تحمد إبراهيم ,دور مؤسسات المجتمع المدني ,مركز الاعلام الأمني مقال منشور في 30 افريل 2011 ,على الساعة 16:18,شوهد يوم الأربعاء 30مارس 2022 ,على الساعة 9:44 .

http/www.policem.8ov.bh

10-الملتقيات :

1- مصابيح فوزية ,ظاهرة اختطاف الأطفال بين العوامل والاثار ,اعمال المؤتمر الدولي السادس ,الحماية الدولية للطفل ,طرابلس ,المنعقد من2االى 22 نوفمبر 2014.

2- ملكاوي عصام ,تجريم عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية ,محاضرة مقدمة للمشاركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمني ,حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية ,رياض ,السعودية ,من 6الى 10 أكتوبر 2012.

ملخـــــص الدراســـــة:

جريمة الاختطاف من اخطر الجرائم الواقعة على الطفل ,لأنها تشكل اعتداءا صارخا على كافة حقوقه والتي من أهمها حقه في الحرية والحياة الذي لا ينبغي التعدي عليه باي شكل من الاشكال .

وجريمة اختطاف الأطفال في الغالب لا تقتصر على الابعاد والاخذ فحسب وانما تمتد لتشمل جرائم أخرى تكون لها صلة وثيقة بجريمة اختطاف الأطفال ,فهذه الأخيرة من الجرائم المركبة والجسيمة التي تعتمد على مجموعة من الأفعال التي يشكل كل منها جريمة بحد ذاته كالاغتصاب ,او طلب فدية والابتزاز ,او المتاجرة بهم وغيرها من الجرائم التي تعد الدافع الرئيسي لارتكابها ,

وجريمة اختطاف الأطفال كباقي الجرائم تقوم على مجموعة من الأركان حتى تصبح تامة وقد تتوقف في حد الشروع. كما وجدنا ان هذه الأخيرة تكون بصور مختلفة, فقد تكون على طفل حديث العهد بالولادة او على طفل اقل من ثمانية عشر (18) سنة وأيضا تكون باستخدام العنف والقوة والتهديد او بدونه ,

وحتى نتمكن من مواجهة هذه الجريمة لا بد من الوقاية منها وتجنب وقوعها أصلا , لان الوقاية تكون دائما خير من العلاج , وذلك من خلال تضافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة, وتوفير الحماية والامن على المستوى الداخلي والخارجي .

ونظرا للخطورة الكبيرة التي تشكلها هذه الجريمة اصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وهو القانون 15/20 ,اهم ما تضمنه هو الجزاء المقرر لجنايات خطف الأشخاص سواء البالغين او الأطفال. حيث نص على هذا الفعل بعقوبة السجن , وعاقب على محاولة الشروع فيه ,كما انه وضع امام الجاني طريقة للعدول فأفاده بأعذار مخففة وربطها بشروط معينة . لأنه لا شك منه ان تجريم هذه الأفعال والنص بالعقاب عليها يؤدي الى تحقيق الردع العام وذلك لما يكون للعقوبة من اثر زاجر في نفوس بعض من تحدثهم انفسهم بارتكاب مثل هذه الجرائم ويستهينون بالوقوع فيها لإشباع رغباتهم .

ولعل خير ما اختتم به هذه المذكرة هو ان أقول ان أطفالنا فلذات اكبادنا تمشي على الأرض لا حياة ولا هناء ولا سعادة لنا ,ولا حاضر ولا مستقبل دونهم لهم الحق في العيش الكريم ,وفي الرعاية الصحية والنفسية والتعليم والعب والحنان ,لكن قبل كل هذه الحقوق لهم الحق في الحماية التي على الاسرة أولا توفيرها ,فان غابت حماية الاسرة فان الطفل يصبح لقمة سهلة في افواه بعض المتوحشين المنتشرين وسط المجتمع ,كما انه ان غاب دورها أيضا يصنع المنحرفين .

Study summary:

The crime of kidnapping is one of the most serious crimes against a child, because it constitutes a flagrant attack on all his rights, the most important of which is his right to freedom and life, which should not be infringed in any way.

And the crime of kidnapping children in most cases is not limited to deportation and taking only, but extends to include other crimes that are closely related to the crime of child kidnapping, the latter of the complex and serious crimes that depend on a group of acts, each of which constitutes a crime in itself, such as rape, ransom demand and extortion, or trafficking in them and other crimes that are the main motive for their commission,

The crime of kidnapping children, like other crimes, is based on a set of pillars until it becomes complete and may stop at the point of attempt. We also found that the latter is in different ways, it may be on a newborn child or on a child under eighteen (18) years old, and also using violence, force and threats or without it,

In order to be able to confront this crime, it must be prevented and avoided in the first place, because prevention is always better than treatment, through the concerted efforts of the various institutions and bodies in the state, and the provision of protection and security at the internal and external levels.

In view of the great danger posed by this crime, the Algerian legislator issued a law on the prevention and control of the crimes of kidnapping of persons, which is Law 20/15. The most important of its contents is the penalty prescribed for the felonies of kidnapping persons, whether adults or children. Where he stipulated this act with a prison sentence, and punished the attempt to attempt it, as he put in front of the offender a way of reversing, so he gave him mitigating excuses and linked them to certain conditions. Because there is no doubt that criminalizing these acts and stipulating punishment for them leads to achieving general deterrence, and that is because the punishment has a deterrent effect on the hearts of some of those whom they themselves talk about committing such crimes and they take it lightly to fall into it to satisfy their desires.

Perhaps the best conclusion of this memorandum is to say that our children, for their very own livers, walk on the earth. There is no life, no bliss, no happiness for us, no present and no future without them. They have the right to a decent life, health and psychological care, education, play and tenderness, but above all these rights are theirs. The right to protection that the family must first provide. If the family's protection is absent, the child becomes an easy morsel in the mouths of some savages scattered among the society, and if its role is absent, it creates deviants.